جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون العام

إجراءات متابعة جرائم الفساد في التشريـع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبين:

- بن عزوز شيماء

- رشيد محمد

بإشراف الأستاذة

- د. تواتي نصيرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.ملاتي معمر	أستاذ محاضر - أ -	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ.تواتي نصيرة	أستاذ محاضر - أ -	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا
أ.شرفي صفية	أستاذ مساعد - أ -	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ووفقنا لإتمام هذا العمل وأعاننا على إنجازه فله الحمد و الشكر على فضله و كرمه.

كما نتقدم بالشكر و التقدير إلى **الدكتورة " تواتي نصيرة** " التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة و على الجهد الكبير الذي بذلته و على نصـــائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل، فلها منا فائق التقدير و الإحترام، كما يسعدني أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتهم المحترمة بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها.

كما نتوجه في هذا المقام بالشـــكر إلى جميع الأســـاتذة الكرام في كلية الحقوق جامعة بومرداس، و ندين بالشكر أيضـا إلى "الأستاذة شـرفي " لكل ماقدمته لنا من مسـاعدات و توصيات .

في الختام نشكر كل من ساعدنا و ساهم في هذا العمل و لو بحرف أو كلمة طيبة أو إبتسامة عطرة.

الإهداء

أهدي ثمري و جهدي:

إلى أعز الناس وأغلاهم إلى من بفضلهم بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه الآن.

إلى من كلله الله بالهيبة و القار... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار ..إلى الذي لم يبخلني بشيء..أرجو من الله أن يمدد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتضار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد .

أبي الغالي "**منصور**"

إلى ملاكي في الحياة...إلى معنى الحب و الحنان ...إلى من كان دعائها سبب نجاحي و حنانها بلسم جراحي ...إلى سبب نجاحي و توفيقي ...أطال الله عمرك عمرا.

أمي الحبيبة "**رتيبة** "

إلى من زرعو البسمة في وجهي ...إلى من أظهرو لي ما أجمل من الحياة. إلى أختي الكبيرة سندي ورفيقة دربي "**هناء**" وإخوتي الصغار "**ميساء**" "**سارة** "

إلى أخي الغالي الوحيد ...إلى سندي في الإتكاء حفظك الله و رعاك .

أخي "**عبد الرزاق** "

إلى التي لم تنساني بسائر دعائها في كل موقف لي ..أطال الله عمرك .

"**إلى جدتي الغالية**"

إلى ملائكة العائلة " **أنية** " "**محمد** " حفظكم الله .

شيماء

الإهداء

أهدي تخرجي:

إلى أعز الناس و أغلاهم في الحياة "**والدي**"

إلى صاحب السيرة العطرة ... و صديقي الأول في الحياة .. الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي .. حفظك الله ...والدي الحبيب "**جمال**"

إلى من وضعتني في الحياة .... و راعتني حتى صرت كبيرا .....إلى من كان لها دورا كبيرا في نجاحي و تخرجي ... إلى من تطيب أيامي بقربها و يسعد قلبي بهنائها ....

إلى أمي الغالية "**وردية** "

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي ...إلى أختي الحبيبة و الصديقة "**تسرين**"

إلى إخوتي " **زين الدين** " **نريمان** " .

إلى ملائكة العائلة "**إكرام** " **حفظها الله و رعاها** .

إلى من ساندوني دوما بالدعاء .....**إلى جدتي و جدي** أطال الله عمركم عمرا .

إلى صديقي و أخي الثاني الذي كان خير السند و العون "**رابح** ".

محمد

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

*ق إ ج ج : القانون الإجراءات الجزائية

* ق ع : القانون العقوبات

*ج ر : جريدة رسمية

* ق و ف م : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

* ط : طبعة

* ب س ن : بدون سنة النشر

* ص : صفحة

*ج د ش : الجمهورية الديمقراطية الشعبية

ثانيا: باللغة الفرنسية

*p : page

مقدمة

مقدمة

كلمة الفســاد، كلمة عربية يقابلها باللغة الفرنســية **la corruption** ، يقصــد بها من الجانب اللغوي عموما، على لســان الراغب الأصــفهاني، "الفســاد من الثلاثي (ف س د) هو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الإعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة.[1]"

في هذا المنوال نجد هذه الكلمة تظهر كمفهوم سـلبي تتعلق بسـلوكيات تواجه عبر الوقاية و المكافحة في المنظومة القانونية الدولية الأمم المتحدة العربية و الإفريقية، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، و النصوص القانونية الوطنية، قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

رغم عدم إسـتقرار الفقه حول تعريف محدد للفسـاد نجد البعض يتناوله كمايلي:"سـلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص بإستغلال مركزه و سلطاته في مخالفة القوانين و اللوائح و التعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب و الأصدقاء و المعارف على حساب المصــلحة العامة"[4]، كما تناول القانون الخاص لمكافحة الفســاد، تعريفه في المادة 02 بأنه "هو كل الجرائم المنصـــوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "، وهذه الجرائم تناولها الباب الرابع بعنوان "**التجريم و العقوبات و أساليب التحري**" بين المواد 25 إلى56. و تماشيا مع هذه المواد نجد أن المشـرع قد أخذ جرائم من القواعد العامة لقانون العقوبات في أصـلها العام كجرائم تقليدية العادية، تتمثل في جريمة الرشـوة المنصـوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفســاد و مكافحته على أنها كل موظف عمومي طلب أو قبل، مزية غير

---

[1]- الحواس كعبوش، الفساد :**(قراءة نظرية في المفهوم و الأبعاد)**، مجلة مدارات سياسية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، المجلد 01، العدد01، 2017، ص 143

[2]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 3 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، جريدة رسمية، العدد 26، في 25 أفريل 2004.

[3]- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، العدد14، صادرفي 08 مارس 2006.

[4]-حزيط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد ألقيت على السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة لونسي علي البليدة 2، 2023/2022، ص 01

مستحقة،لأداء عمل أو الإمتناع عنه[1]. وجريمة إستغلال النفوذ المنصوص عليها في المادة 32، كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بمزية غير مستحقة، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو إستغلال نفوذه الفعلي بهدف الحصول على مزية غير مستحقة[2] . وجريمة الغدر التي نصت عليها المادة 30، يعد مرتكب هذه الجريمة كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء [3]. و جريمة الإعفاء و التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة، التي وردت في المادة31، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر الإستفادة تحت أي شكل أو لأي سبب كان دون ترخيص من القانون. و جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية المنصوص عليها في المادة 35، أن يأخذ كل موظف عمومي أو يتلقى إما بعقد صوري أو مباشرة فوائد من العقود أو المزيدات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية. وجريمة الإختلاس التي وردت في المادة 29، تتمثل في كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز عمدا بدون وجه حق و يستعمل على نحو غير شرعي، أية ممتلكات أو أموال مالية عمومية أو خاصة [4]. وجرائم الصفقات العمومية [5] التي تتمثل في جريمة المحاباة المنصوص عليها في المادة 26، و تتحقق عند قيام الجاني بإبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة مخالفة للقانون بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير. و جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، هي الجرم المنصوص في المادة27، أن مرتكبها موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية.

بالنسبة لجرائم المستحدثة وردت لأول مرة في إطار هذا القانون الخاص المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [6]،التي تتمثل في جريمة إساءة إستغلال بالوظيفة العامة و هي من الجرائم

---

[1]–المادة 126 (الملغاة) من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق ع، المعدل و المتمم، ج ر، العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966.

[2]– المادة 128 (الملغاة) من ق ع، المعدل و المتمم .

[3]– المادة 119 (الملغاة) من ق ع، المعدل و المتمم.

[4]– المادة 119 مكرر (ملغاة) من ق ع، المعدل و المتمم.

[5]– المادة 128 مكرر (ملغاة) من ق ع، المعدل و المتمم.

[6]- قانون 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق و ف م، مرجع سابق

التي إستحدثها المشرع في نص المادة 33، على كل من أساء إستغلال وظيفته أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عنه في إطار عمله على نحو يخرق القانون و التنظيمات .و جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات، التي نصت عليها المادة 36[1] على أن مرتكبها كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا أو قام بتصريح غير كامل أو خاطئ للمتلكاته. و جريمة تعارض المصالح المنصوص عليها في المادة 34، كل موظف خالف احكام المادة 09 من القانون الخاص لمكافحة الفساد . و جريمة الإثراء غير المشروع الواردة في المادة 37[2]، على أن مرتكبها موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول لزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة مع مداخيله المشروعة . و جريمة تلقي الهدايا هي الجرم المنصوص في المادة 38[3]، أن كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة بشأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. و جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، التي تكمن في كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه و تعمد على إختلاس أية ممتلكات و أموال أو أي شيء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه. و جريمة الرشوة في القطاع الخاص هي الجرم المنصوص عليه في المادة 40[4]، فهي كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عنه مما يشكل إخلالا بواجباته. و جريمة رشوة الموظفين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية التي وردت في المادة 28[5] ، أن كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، لأداء عمل أو الإمتناع عنه.و جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و تبييض و إخفاء عائدات جرائم الفساد، المنصوص في المادة 44[6]، كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة. و جريمة إخفاء جرائم الفساد، التي

[1]– المادة 36 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[2]–المادة 37 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[3]– المادة 38 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

[4]– المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[5]– المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

[6]–المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

وردت في المادة 43 كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد. و جريمة الإعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا المنصوص عليها في المادة 54 أن كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أحد أفراد عائلتهم. و جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم التي وردت في نص المادة 47[1] أن كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم. و جريمة البلاغ الكيدي أو الكاذب، التي وردت في المادة 46 [2]، و هي كل من أبلغ عمدا و بأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها.

و نظرا لخطورة هذه الجرائم إهتمت الدولة بوضع سياسة فعالة لحد من إنتشارها بوضع نظام إجرائي الذي يقصد به مجموع الأنشطة الإجرائية التي تمارسها السلطات المعنية في سبيل إقتضاء حق الدولة في العقاب، و تشمل الأحكام الإجرائية التي تمارسها السلطات المعنية في سبيل إقتضاء حق الدولة في العقاب، و تشمل الأخكام الإجرائية و القواعد المنظمة لإجراءات البحث و الكشف عن الجرائم و جمع أدلة وقوعها و نسبتها إلى فاعلها و إجراءات مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم النهائي .

ميزة النظام الإجرائي أن يهدف وضع إجراءات وقاية و مكافحة في ملاحقة المتهمين بإرتكابهم للجرائم، سواء في الإطار الوطني أو في تعاون دولي إعتبارا لأن جرائم الفساد في العصر الحديث تزايد عددها بشكل كبير بفعل التطور التكنولوجي الهائل الذي جعل من دولة بمفردها غير قادرة على أنها تكافحها بمفردها، بل أصبحت هناك حاجة ماسة للتعاون الدولي في مواجهتها، ضمن تحققها كجريمة عابرة للحدود.

تكمن أهمية هذه الدراسة على المستوى النظري في التعرض لإجراءات الضبط و المتابعة و التعرف على أجهزة المتخصصة لمكافحة الفساد، أما الدراسة على المستوى العلمي فإن موضوع "إجراءات متابعة جرائم الفساد" تعتبر من مواضيع الساعة بإعتباره من

[1]– المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]– المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أخطر الظواهر و أكثرها تأثيرا في جميع الميادين، حيث أصـــبح من أهم المعوقات التي تقف أمام الإصلاح و التي تتطلب أهمية خاصة.

إن الأســباب العلمية الســابقة الذكر التي تترجم موضــوعنا كانت لنا الدافع في إختيارنا لموضـوع المذكرة و إهتمامنا الشـخصـي و ميولنا و رغبتنا في الإطلاع عليه، حيث أن جرائم الفساد في بلادنا تعتبر من الجرائم الخطيرة و المنتشرة في العصر الحالي.

إلا أن دراسـتنا لهذا الموضـوع تهدف إلى التعرف على أهم القوانين التي رصـدها المشـرع الجزائري، و من أهم الإجراءات التي إتخذها في إطار مكافحته للفســاد. و على الجهود التي بذلتها الدولة في صـــدد مكافحة الفســاد و دورها في هذا المجال، و كذلك معرفة العديد من الإجراءات الجديدة التي رصدها المشرع لمكافحته لهذه الظاهرة.

تكمن حدود الدراســة وفقا لعنوان المذكرة "إجراءات متابعة جرائم الفســاد في التشــريع الجزائري" فالحدود المكانية للبحث تمثلت في الجزائر و الحدود الزمانية وفقا لقانون الخاص لمكافحة جرائم الفساد سنة 2006 إلى غاية الوقت الحالي .

و من بين الدراسات السابقة التي إعتمدنا عليها في إعداد بحثنا، أطروحة دكتوراه الحاج علي بدر الدين بعنوان :" جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السـياسـية جامعة تلمسـان 2016/2015 فمحتوى هذه الأطروحة تتمثل في جرائم الفسـاد المسـتحدثة و التقليدية و رصـده لآليات القانون الجنائي في مواجهة الفسـاد من بينها الآليات الإدارية المتخصـصـة ذات طبيعة رقابية كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و الديوان الوطني لمحاربة الفساد. كذلك إستدلنا على مقال من إعداد الدكتور عماد الدين رحايمية تحت عنوان:" المتابعة الجزائية في جرائم الفساد و العقوبات المقررة لها " مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثاني 2016، فمحتوى هذه المجلة في إجراءات المتابعة و التحري الخاصـــة و الشـــروط الواجب توفرها في المتهم العقوبات الأصـــلية المقررة لجرائم الفســـاد و الظروف المحيطة بالجاني و العقوبات المقررة.

في إطار دراسـتنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصـعوبات و المعيقات، تتمثل في دقة و تعقيده للموضـوع الذي يتطلب جهد و وقت كافي لإسـتخلاص خصـوصـية إجراءات المتابعة في مثل هذه الجرائم .

من خلال ما سبق ذكره حول موضوعنا و نظرا لأهميته قمنا بطرح الإشكال التالي:

ماهي الخصوصية في إجراءات متابعة جرائم الفساد في التشريع الجزائري؟

غير أن البحث يثير العديد من التســـاؤلات الفرعية، ماهي الهيئات و الأجهزة المكلفة بالبحث و التحري عن جرائم الفســـاد ؟ وماهي المراحل الإجرائية للمتابعة جرائم الفســـاد في التشريع الجزائري ؟

عليـه المنهج المعتمـد في بحثنـا هو المنهج التحليلي، عبر تحليـل مختلف إجراءات المتابعة من مرحلة البحث و التحري إلى ملرحلة المحاكمة، و كذا دراســـة الآليات التي تحد من تقليل جرائم الفساد، و بالإضـافة إلى إستقراء بعض النصـوص القانونية الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و القوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

طبقـا للقواعـد المنهجيـة المتبعـة و المعترف عليهـا في البحوث القـانونيـة فقد إنتهجنـا الخطة الآتية:

الفصل الأول : الإجراءات العامة في متابعة جرائم الفساد

المبحث الأول : الجهات و الأساليب المختصة في متابعة جرائم الفساد

المبحث الثاني: سير المحاكمة في جرائم الفساد

الفصل الثاني : الإجراءات الخاصة في متابعة جرائم الفساد

المبحث الأول : الجهات و الهيئات المختصة في متابعة جرائم الفساد .

المبحث الثاني: أساليب متابعة جرائم الفساد الخاصة.

الفصل الأول

الإجراءات العامة في متابعة جرائم الفساد

الفصل الأول: الإجراءات العامة في متابعة جرائم الفساد

الفساد هو أحد العلل العميقة في المجتمع، و أحد مشاكل الحكومة التي باتت تعاني منه الدولة، حيث أن للفساد أثار مدمرة على النسيج الإجتماعي و يدمر الثقة الإجتماعية في المؤسسات العامة و الحكومات، إضافة إلى أنه ينعكس سلبا على الأمن الوطني و الدولي، مما ينتج عائق واسع للتنمية الإقتصادية.

ومن أجل تحقيق بعض النجاح تتطلب وكالات مكافحة الفساد توفر قدرات عالية من حيث التخصص و التركيز على كافة الجرائم و الحصول على الكفاءات الفنية ذات الصلة من أنواع معينة بوصول تخصص الضبطية و القضاة إلى مسعاهم، و منه واكب المشرع الجزائري إلى وضع جهات و آليات مختصة في متابعة جرائم الفساد **(مبحث أول)**، في إطار القواعد العامة التي تخص إجراءات موجودة في الجرائم العادية، مع بعض الخصوصية في مجال جرائم الفساد ضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية، معتمدا بذلك على أساليب المتابعة الجزائية**(مبحث ثاني)** .

المبحث الأول: الجهات المختصة وأساليب متابعة جرائم الفساد

عمل المشـرع الجزائري للحد من جرائم الفسـاد على إنشـاء جهات تختص في النظر و متابعة جرائم الفســاد، حيث تفاعلا من إنضــمام الجزائر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية و الإفريقية تدعو للوقاية و مكافحة الفســاد، و مواجهة لها و تدعيمها بجهات و أســاليب للتصــدي لها بأكثر فعالية و نجاعة . فبالرغم من محاولة المشــرع الجزائري مســايرة الجهود الدولية لمكافحة الفسـاد و ذلك بإنشـاء جهات مهمتها الوقاية من الفسـاد و مكافحته، و لكن لازالت هذه الجرائم في تزايد مستمر و تطور أشكالها و طرق إرتكابها، إلا أن المشـرع عمل على تطوير الوضـــع من أجل تقليل و الحد من هذه الجرائم و ذلك بنص قوانين توافقت في مواجهة الفساد في شكل أساليب و وسائل المختصة في متابعة جرائم الفساد، و عليه سوف نتناول في هذا المطلب، الجهات المختصـة لمتابعة جرائم الفساد **(المطلب الأول)** والأساليب المعتمدة للمتابعة جرائم الفساد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجهات المختصة في متابعة جرائم الفساد

إن عملية مكافحة جرائم الفســاد تتطلب تظافر جهود العديد من الجهات المتخصــصــة للحد وتقليل من هذه الجرائم، فألزم المشـرع الجزائري بنصـوص قانونية خاصـة و إتفاقيات[1]، بإنشـــاء جهات تعمل على متابعة جرائم الفســـاد، من بينها الضـــبطية القضـــائية التي تعد الجهاز المؤهل للبحث و التحري(الفرع الأول)، و كذلك تختص النيابة العامة جرائم الفســـاد المتخصـــصـــة نوعيا بالتحقيق في كافة جرائم الواردة في قانون الوقاية من الفسـاد و مكافحته (الفرع الثاني)، و إقتناعا بما ســعت الدولة إلى الإســراع بعملية إصــلاح، فتوجهت بتدعيم قطاع العدالة بجهاز قضائي ذو إختصاص موسع يطلق عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة و القطب المالي و الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إختصاص الضبطية القضائية في متابعة جرائم الفساد

حسـب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم ضـباط الشـرطة القضـائية تحت رقابتهم، بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل

[1]- حماس عمر، **جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 254

الجمهورية، و إما من تلقاء أنفسهم[1].و هذا ما يعني أن البحث و التحري إختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي، ويقصد بالتحقيق الإبتدائي عبارة عن جمع المعلومات و تسجيل للتصريحات[2]. تكمن أهمية الضبطية القضائية في تهيئة القضايا و تقديمها للنيابة العامة، بإعتبارها جهة الإشراف و الإدارة على الضبط القضائي، لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بسبب الأحوال[3].

يتمتع ضباط الشرطة القضائية، بالعديد من الصلاحيات في ممارسة إجراءات البحث و التحري عن الجرائم بغرض جمع الإستدلالات، و ذلك و فقا لقانون 10/90 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي، عمل من خلاله المشرع على تعزيز أداء الشرطة القضائية، حيث وسع صلاحيات و مهام ضباط الشرطة القضائية التابعيين للمصالح العسكرية، من خلال إلغاء المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي حصرت مهام المصالح العسكرية للأمن في جرائم المساس بأمن الدولة، مما أثر سلبيا على السير الحسن للتحريات و التحقيقات في قضايا القانون العام و على رأسها الجرائم الضارة[4] . حيث أن المادة 15 مكرر من القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المستحدث سنة 2017 قد حصر مهام الشرطة القضائية لضابط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة، المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات، وقد نتج عن تضييق مهامها تقليص دور هذا الجهاز في البحث و التحري عن جرائم الفساد، أين وضحت الممارسات الميدانية في حصر مهام هذه المصلحة في مجال محدد للجرائم التي لها أثر سلبا على السير الحسن للتحريات و التحقيقات في قضايا القانون

---

[1]- المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية (معدلة) بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية العدد 84 .

[2]- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي**، الجزء الأول، الطبعة 04، دار هومة، 2018، ص170 .

[3]- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق و التحري**، دار الهومة للنشر الطباعة و التوزيع، الجزائر، 2009،ص 193 .

[4]- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص .203

العام و على رأسها قضايا الفساد، و المساس بالإقتصاد الوطني بما في ذلك الجرائم العابرة للحدود الوطنية .[1]

وبإستحداث القانون رقم 10/19 المعدل للأمر رقم155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تعمل على توسيع نطاق ضباط الشرطة القضائية، حيث يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأملاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني، و ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل، و تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل حافظ الأختام، أو وزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة، ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن[2] .

الفرع الثاني : إختصاص النيابة العامة في متابعة جرائم الفساد

تتمثل تشكيلة النيابة العامة من مجموعة قضاة إختصاصها يكمن في وظيفة المتابعة و الإتهام ضمن إختصاص إقليمي محدد بنص من القانون، و الإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، لذا يجب أن تلتزم الحدود الإقليمية في عملها و أن تقوم بعملها على أكمل وجه دون المساس بالمصلحة العامة، بإعتبارها جهاز من أجهزة الدولة[3] .

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها لذا خول القانون التصرف في الملفات و القضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى و البلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا لأحكام المواد 39/29 من قاانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1]- لبنى عبد الكريم، **(الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد)**، وفقا للقانون 10/19، مجلة العلوم القانونية و الإجرائية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، مجلد 08، العدد 01، 2023، ص 343 .

[2]- المادة 02 من القانون رقم 19/10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن في قانون الإجراءات الجزائية .

[3]- الحاج علي بدر الدين، **جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 310

[4]- شملال علي، **المستحدث في إجراءات الجزائية، الإستدلال و الإتهام**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ط الأولى، د س ن، ص 166

بما أن هناك بعض الجرائم التي تتصف بالخطورة كجرائم الفساد قام المشرع الجزائري بتوسيع الإختصاص الإقليمي للوكيل الجمهورية ليشمل إختصاص محاكم أخرى . فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن مقرها في مكان وقوع الجريمة، ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولي و يعتبر بأن إجراءات التحقيق تتعلق بجريمة من جرائم الفساد، فيرسل فورا نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، فعند علم النائب العام أن الإجراء يتعلق بجريمة من جرائم الفساد فيجوز له المطالبة بالإجراءات أثناء جميع مراحل الدعوى[1] .

حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي صلاحيته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر و يمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن إختصاصه [2].

إلا أنه يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا، نسخا من التقارير الإخبارية و إجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي، كذلك يطالب هذا الأخير بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس القضاء الجزائر بملف الإجراءات إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه، كما يمكن له المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية و المتابعة و التحقيق القضائي.[3]

ترتبط سلطة النيابة العامة في الإتصال بقاضي التحقيق و هذا ما أوضحته المادتان 38 الفقرة 03 و 67 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، كيفية دخول الدعوى في حوزة قاضي التحقيق و لا يجوز له أن يجري التحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة ملتبس بها[4].

---

[1]– الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 315.

[2] –المادة 211 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[3]– المادة 211 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[4]-المادتان 67/38 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

كما يتحدد إختصـاص قاضـي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل الجريمة أو محل إقامة أحد مشتبه فيه أو في محل القبض بأحدهم، ويجوز تمديد الإختصاص المحلي للقاضـي التحقيق الى دائرة إختصـاص محكمة اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجريمة الماسـة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبييض الاموال، جرائم الفسـاد وتطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكم امام الجهات القضائية المختصة التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 40/37 /329 قانون إجراءات جزائية .[1]

الفرع الثالث: إختصاص القطب الجزائي و القطب المالي و الإقتصادي

لقد سـعى المشـرع الجزائري من وراء إنشـائه للأقطاب الجزائية إلى سـد العجز القائم على فكرة غياب هيئات قضـائية متخصـصـة و مؤهلة لمكافحة الإجرام المسـتحدث أو على الأقل التقليل من آثاره و أبعاده الوخيمة على الصـعيدين المحلي و الدولي، و ذلك بإنشـاء أقطاب جزائية متخصصة (أولا)، والقطب الإقتصادي و المالي (ثانيا) .

أولا : الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر إنشـاء الأقطاب الجزائية توجها جديدا من المشـرع الجزائري في المنظومة القضـائية و ذلك من خلال ما أصـدر في القانون العضـوي 11/05 المؤرخ في 17-07 – 2005 المتعلق بالتنظيم القضـائي الجزائري، بحيث تم إنشـاء هذه الجهات القضـائية المتخصـصـة و أعطى لها إختصـاص نوعي محدد في كل من ق إ ج م و ق إ ج ج، وفق نص المـادة 24 من رأي رقم 01 (ر ق ع /م د) 05 المؤرخ 17 يونيو 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضـوي المتعلق بالتنظيم القضـائي للدسـتور، كما نصـت المادة 25 من رأي رقم 01/ر ق ع / 05 السـالف الذكر، على أن هذه الاقطاب تشـكل من قضـاة متخصـصـين مع إحتمالية الإسـتعانة بمسـاعدين مع توافر هذه الجهات القضـائية

[1]- قصاص عبد الحميد، **جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماجستر، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 170

المتخصصة في التنظيم القضائي الجزائري، على وسائل بشرية و مادية تساد على سيرها و هذا وفقا للمادة 25 الفقرة 01 من نفس الرأي السابق [1].

بالرجوع إلى أحكام المواد 37،40،329 من قانون إجراءات الجزائية و المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-348 نجد أنها حددت مجال الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب و المخدرات، جرائم الصرف [2].

مع صدور الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، أصبحت جرائم الفساد ضمن الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية، و الملاحظ أن المشرع الجزائري أقر تشكيلات من جهات النيابة و التحقيق و المحاكمة مختصة لتتبع هذه الجرائم التي تتميز بالخطورة و التعقيد، و منها ما هو طابع جنائي و يعاقب عليه بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد و الإعدام مثل : جرائم الإرهاب، و بعض جرائم المخدرات و تهريب الاسلحة و منها ما هو طابع جنحي غير مشددة العقوبة و أخرى مشددة العقوبة و التي تعتبر جنحة مشددة تفصل فيها محكمة الجنح، و منه يتم إستئناف الجرائم ذات الطابع الجنحي يكون أمام المجالس القضائية التابعة لها المحاكم المتخصصة و ذلك بتخصيص غرف خاصة بإستئناف تلك الجرائم داخل المجالس القضائية[3] .

إن الغاية من تأسيس محكمة الأقطاب، هو توسيع الإختصاص المحلي لبعض المحاكم،و وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق، إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى في الوطن، في الجرائم الأشد خطورة، و الجرائم المتعلقة بالفساد .[4]

تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالفصل حصريا في الجرائم التي جعلها القانون من إختصاصها، وينعقد إختصاصها الإقليمي ليشمل كافة مراحل الإجراءات من تحريات

---

[1]- رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، أطروحة دكتوراه، القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص 35

[2]- حملاوي الدراجي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015، ص 32

[3]- حملاوي الدراجي، مرجع سابق، ص 136 .

[4]- بلطرش عائشة، "**جرائم الفساد**"، مذكرة ماجستر، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، ص 142.

أولية وتحقيق ومحاكمة إلى غاية صدور الحكم في الملف، وتتميز هذه الأقطاب بأنها جهات قضائية أو محاكم ذات إختصاص محلي موسع[1].

وحسب النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي267-14[2]، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وقد تم بموجب هذا المرسوم تحديد المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي إليها[3]، ويتم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1)-القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد (الجزائر): ويمتد إختصاصه المحلي ليغطي منطقة الوسط، و يشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلة [4].

2)- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة : ويمتد إختصاصه المحلي ليغطي مناطق الشرق و يشمل المحاكم المتابعة للمجالس القضائية التالية : قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، السكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة [5].

---

[1] -إيمان رتيبة شويطر، "**الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الأعمال** "، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة الإخوة بقسنطينة، الجزائر، 2020، ص 53 .

[2]- مرسوم تنفيذي 267-16 مؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق ل 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، جريدة رسمية جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62 الصادر في 21 محرم 1438 الموافق ل 23 أكتوبر 2016، ص 06

[3]- إيمان رتيبة شويطر، مرجع سابق، ص 54 .

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج د ش، العدد 63 الصادر 15 رمضان 1427 الموافق ل 08 أكتوبر 2006.

[5]- المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 267-16 المعدل و المتمم.

3)- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة : ويمتد إختصاصه المحلي ليغطي مناطق الجنوب ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي، غرداية [1].

4)-القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران : يمتد إختصاصه المحلي ليغطي مناطق الغرب، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، النعامة، عين تموشنت غليزان[2] .

ثانيا: القطب الجزائي الإقتصادي و المالي كآلية قضائية

و فقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 يمكن تعريفه بأنه جهة قضـــائية متخصـصـــة بالنظر في نوع معين من الجرائم الإقتصـــادية المالية الخطيرة و المعقدة، ذات إختصـــــاص إقليمي وطني، تخضـــــع للقواعد القانون الإجراءات الجزائية عند ممارســـتها للصـــلاحياتها، نشـــأ على مســـتوى محكمة مقر مجلس قضـــاء الجزائر[3]، و قد أنشـــأ للإرتقاء بالأداء القضائي و من خلال هذا تم تحديد نطاق الإختصاص الإقليمي و النوعي

أ)- نطاق إختصاص القطب الإقتصادي و المالي:

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال ضبط أحكام قواعد القطب الإقتصـادي و المالي، نحو سياسـة تخصـص القضـاء الجزائي مسـايرا لذلك أحدث السـياسـات التشـريعية الجنائية، و من خلال هذا يقسم نطاق الإختصاص إلى ما يلي :

1-الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الإقتصادي و المالي:

يقصد بالإختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع للقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشرو فيها ولاياتهم[4]، وقد نص المشرع في تعديله للقانون الإجراءات الجزائية للأمر

---

[1]- المادة 02 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 267-16 المعدل و المتمم.

[2] -المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي 267-16 المعدل و المتمم.

[3]- دراجي شهر زاد، **(القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المستحدث في الأمر رقم 20 – 04 المؤرخ في 30-08-2020)**، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 816 .

[4] – عبد الفتاح قادي، حيدره سعيدي، **(آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم بواقي، مارس 2021، ص200 .

رقم 20-04 في المادة 211 مكرر على أنه :" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص للمكافحة الجريمة الإقتصادية و المالية[1]."

لقد منحت المادة 221 مكرر 01 من الأمر 20-04 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي و كذا قاضي التحقيق و رئيس القطب ممارسة كافة صلاحياتهم في كامل التراب الوطني و هذا راجع إلى خطورة و طبيعة الجرائم، و ما تشكله من تهديد أمني خطير على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى [2]، كل هذا وفقا لنص المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

و من خلال نص المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 نستنتج أن المشرع الجزائري إستحدث آلية القطب الجزائي الإقتصادي و المالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر و أعطى لها إختصاصا وطنيا بالنظر في كافة الجرائم الإقتصادية و المالية على مستوى التراب الوطني[3] .

2- الإختصاص النوعي للقطب الإقتصادي و المالي:

يقصد بالإختصاص النوعي المجال الإجرامي الذي يبائر فيه القاضي مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له [4].

فقد عالج المشرع الجزائري في الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي و المالي لقواعده و نصوصه في مجموعة من الجرائم و حصرها وفقا لمايلي[5]:

---

[1]- المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 ديسمبر الموافق ل 30 غشت، سنة 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 51 .

[2]- بن بوعزيز آسية، **(إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي)**، مجلة الحكومة و القانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة 01، 2021، ص 09

[3]- هامل محمد، مباركة يوسف، **(القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، أكتوبر 2021، ص 875.

[4]- قربة سيد علي، عصماني سعيد، **(الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة و إجراء سير مهامها)**، مذكرة ماستر، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019، ص 27.

[5]- دراجي شهر زاد، مرجع سابق، ص 819

– الجرائم المنصـــوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 و 389 مكرر03 من قـانون العقوبـات و المتعلقـة بجريمتي الإختلاس و الغدر و جريمة تبييض الأموال .

– الجرائم المنصوص عليها في القانون 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

– الجرائم المنصوص عليها الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 يوليو1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 15،14،13،12،11، من الأمر 03– 06المؤرخ في 23 أوت 2005 و المعلق بمكافحة التهريب[1] .

بذلك يتولى القطب الجزائي الإقتصـــادي و المالي البحث و التحري و المتابعة و التحقيق والحكم في الجرائم الإقتصـادية و المالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون بالجريمة التي يتم النظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضـررين أو بسبب إتسـاع الرقعة الجغرافية لمكان إرتكاب الجريمة أو جسـامة الأضـرار المترتبة عليها أو لصـبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصـال في إرتكابها، تتطلب للجوء إلى وسـائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[2] .

ب)– إتصال القطب الجزائي الإقتصادي و المالي بملف الدعوى:

إن تصدي القطب الجزائي الإقتصادي و المالي للجرائم المالية المعقدة لا يكون إلا بعد إتصـاله بمختلف القضـايا التي تدخل ضـمن إختصـاصـه و عليه سنتطرق إلى كيفية إتصـال القطب الجزائي الإقتصادي و المالي بملف الدعوى و الآثار المترتبة على ذلك فيما يلي :

1–المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي و المالي:

لقد منح التعديل الجديد لوكيل الجمهورية القطب الإقتصـــادي و المالي صـــلاحية طلب أي ملف على مســـتوى أي محكمة، حيث ســـيحتم على قضـــاة التحقيق التخلي عن الملف

[1]–أنظر المادة 211 مكرر02 من الأمر 20–04 المعدل و المتمم ل ق إ ج ج .

[2]– أنظر المادة 211 مكرر 03 من الأمر 20–04 المعدل و المتمم ل ق إج ج .

لصالح محكمة القطب التي تعالج ملفات الفساد ذات الأهمية و النوعية الخطيرة و المعقدة و العابرة لحدودها[1].

فوفقا لنص المادة 211 مكرر 08 الفقرة الأولى جعل القطب الإقتصـــادي و المالي من مرحلة التحريات الأولية و المتابعة للتحقيق القضـــائي[2]، و من ثم المطالبة بالملف تكون في جميع مراحل الدعوى التي تشـــمل مرحلة الإســـتقصـــاء و جمع الأدلة ثم مرحلة التحقيق الإبتدائي ما عدا مرحلة المحاكمة، لأنه إذا تمت جدولة القضية أما قاضي الحكم إنتهت آلية و المساس المطالبة بها، و عليه فإن وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي و المالي في حالة إرتكاب الجرائم المنصـــوص عليها في المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية داخل إختصاصاته طالب بملف الدعوى على أن يتقدم بالطلب خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق القضائي[3] .

أما في حالة ما إذا ظهرت عناصـر جديدة تفيد بأن الدعوى تدخل ضـمن إختصـاص القطب الإقتصـــادي و المالي فإن للوكيل الجمهورية لدى محكمة الإختصـــاص الموســـع أن يخطر مباشرة وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي و المالي، حيث يتخلى عن الدعوى لصـــالح هذا الأخير، حيث يتولى وكيل الجمهورية و قاضـــي التحقيق لدى القطب المالي و الإقتصادي مهمة إدارة سلطات و مراقبة أعمال الضبطية القضائية بغض النظر عن مكانة تواجد المحكمة التي يعملون في دائرة إختصـــاصـــها، و في حالة تخلي هذا الأخير عن الدعوى تطبق الإجراءات العامة المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية و كذا إجراء التحقيق و المحاكمة [4].

و تجدر الإشـــارة أنه طبقا للنص المادة 211 مكرر06 من ق إ ج ج، فإن نيابات الجمهورية تخطر وكيل الجمهورية لدى القطب المالي و الإقتصـادي بموجب تقارير إخبارية،

---

[1]- هامل محمد، مباركة يوسف، مرجع سابق، ص 865 .

[2]– أنظر المادة 211 مكرر الفقرة 01 من الأمر 20–04 المعدل و المتمم ل ق إ ج ج.

[3]– أنظر المادة 211 مكرر 06 من الأمر 20–04 المعدل و المتمم ل ق إ ج ج .

[4]– هامل محمد، مباركة يوسفي، مرجع سابق، ص 878 .

إذ أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا يقوم بإخطار القطب المالي التي تدخل في إختصاصها ليقوم بطلب الملف[1].

2 – علاقة وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص و وكيل الجمهورية لدى القطب المالي و الإقتصادي:

لقد أوجب المشرع على وكيل الجمهورية المختص إقليميا إخطار نيابة القطب الجزائي المتخصص و كذا القطب المالي و الإقتصادي بأية جريمة من جرائم الفساد، بإعتبار أن هذه الأخيرة تدخل في الإختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم، و إذا إتسمت بنوع من التعقيد يؤول الإختصاص إلى القطب الجزائي الإقتصادي و المالي [2].

و أجاز المشرع لكل من وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص و و كيل الجمهورية التابع للقطب المالي و الإقتصادي طبقا للمادة 40 مكرر 01 و كذا المادة 211 مكرر 07 المطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، و يترتب على ذلك أنه يمكن لهذين الأخيرين أن يقررا إختصاص القطب الجزائي المتخصص أو القطب المالي و الإقتصادي بنظر القضية، بممارسة حقهما في المطالبة بالإجراءات، و بالتالي ترفع يد الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا للقواعد العامة عن القضية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[3]

المطلب الثاني: الأساليب القضائية المعمول بها في متابعة جرائم الفساد

أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في صدد القواعد العامة صلاحيات في الحالات الإستثنائية للإجراءات التحقيق و التحري في جرائم الفساد المتمثلة في التوقيف للنظر و التفتيش عند إثبات حالة التلبس على المتهم، المنصوص عليها في قانون الإجراءات

---

[1]– أنظر المادة 211 مكرر 06 من الأمر 20–04 المعدل و المتمم ل ق إ ج ج .

2– حيدور جلول، (دور القطب الجزائي الاقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية)، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر الآثار الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 920 .

[3]- عبد الفتاح قادري، "القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2022، ص 239.

الجزائية، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إجراء التوقيف للنظر (فرع الأول) إجراء التفتيش(الفرع الثاني) منع مغادرة التراب الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوقيف للنظر

إن القاعدة الأساسية لإجراء التوقيف للنظر أنها لايجوز لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه بهم لكونه أخطر الإجراءات الممنوحة لهم و التي تمس بصفة مباشرة الحرية الشخصية للإنسان، فمن بين الإجراءات التي تقيد الإنسان هذا الإجراء الذي إستمد شرعيته من مجموعة نصوص قانونية، و عليه علينا أن نعرف هذا الإجراء (أولا)، شروطه (ثانيا)، إجراءاته(ثالثا).

أولا: تعريف إجراء التوقيف للنظر:

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا للشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون[1] .

إذ أن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي يقيد حرية المشتبه به و يلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة و مرتكبها و تقديمه أمام الجهات القضائية المختصة، و يستمد هذا الإجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادتين 47 و 48 من دستور 1996، كما تناول تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بالتفصيل في مواده 50 و51 مكرر، 52، 53، 65 بالنسبة للتحريات الأولية و الجريمة الملتبس بها .[2]

[1]– الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 263 .

[2]– دليلة مغني، "**التوقيف للنظر في التشريع الجزائري** "، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد11، مارس 2008، ص 203

عرفه الأستاذان ميرل و فيتو :"بأنه إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية، غالبا ما تكون مركز الشرطة أو الدرك "[1].

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تباشرها ضباط الشرطة القضائية في الجرائم الملتبس بها، بإعتباره إجراء الذي يمس بحرية الأشخاص، و هو حق مكفول بمقتضى الدستور و كل المواثيق الدولية و الإقليمية التي تعني بحقوق الإنسان، لذا كان المساس به يتم في حدود إجراءات محددة يتعين التقييد بموجبها و إلا الإجراء الواقع يعتبر باطلا مع إبطال كل إجراء يبنى عليه و إمكانية متابعة ضباط الشرطة القضائية بجريمة الحبس التعسفي .[2]

ثانيا: شروط إجراء التوقيف للنظر

من بين أهم شرط إجراء التوقيف للنظر، أن يصدر من الجهة المختصة، فسلطة توقيف الأشخاص تعود لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم و ذلك في جميع الحالات لأن صفة ضباط الشرطة القضائية تمثل ضمانة للحرية الفردية و قد أكدت ذلك المادة 51 من ق إ ج ج، على أنه: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا للنظر أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 150، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[3].

فإذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحريات الأولية من ضرورة أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن يشتبه في إرتكابهم الجريمة، بوصفهم فاعلين أصلين أو شركاء كان له بذلك شرط التقيد بكل الإجراءات و المواعيد المحددة بمقتضى نصوص المواد 51 إلى 54 قانون الإجراءات الجزائية. و ذلك بوجوب إخطار وكيل الجمهورية بهذا التوقيف، و مدة التوقف في الأصل 48 ساعة غير قابلة للتمديد، تسري من وقت إقتياد المشتبه فيه إلى مركز

---

[1]– عمروا واصف الشريف، **النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي**، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الط الأوللى، سنة 2004، ص35 .

[2]– مراد مناع، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية لطلبة السنة الثانية ليسانس، Https://www.univ-oeb.dz السداسي الرابع، تاريخ الإطلاع : 2023/05/02 الساعة 14:30، ص 03

[3]– المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم .

الضبطية القضائية و تنتهي إما بالتقديم أمام وكيل الجمهورية أو بإخلاء السبيل. إلا أن إذا إقتضى على ضباط الشرطة القضائية تمديد توقيف للنظر و ذلك وفق شرطين، إلا بناء على إذن مسبق بالتمديد صادر من وكيل الجمهورية. و يمكن كذلك تمديد توقيف للنظر في الجرائم الخطيرة المقررة بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما في التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية و التي تتعلق بجريمة من جرائم الفساد، فإن الفقرة 05 من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية قد أصبحت تجيز تمديد مدة التوقيف للنظر (3) مرات بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في هذا النوع من الجرائم بمقتضى التعديل الذي أجرى عليه في سنة 2015 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أي أنه يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في جرائم الفساد إلى ثماني (8) أيام .[2]

ثالثا : إجراءات التوقيف للنظر

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يلتزم بها جميعا، فقد حدد مجموعة من الشروط الواجب توفرها في محاضر التوقيف للنظر، و طبقا لنص المادة 52 من ق إ ج ج في فقرتها الأولى و الثانية، يتم تحديد الواجبات الواقعة على الشرطة القضائية و إجراءات التي عليه إتباعها في هذا الإجراء المتمثلة في :

أ)-تحرير محضر السماع :

يحق لضباط الشرطة القضائية أثناء التحري على الجريمة سماع أقوال المشتبه فيه و أقوال كل من يكون لديه معلومات عنها إذ إستدعوا أو حضروا بمحض إرادتهم أما في حالة رفض أي منهم الحضور فليس لرجل الضبط أن يأمر بضبطه و إحضاره بالإكراه لأنه ليس من إختصاصاتهم بل هوعمل سلطة التحقيق، و ذلك عملا بأحكام المادة 52 فقرة 01 من ق إ ج ج .[3]

---

[1]- مراد مناع، مرجع سابق، ص 04 .

[2]- أمحمدي بوزينة آمنة، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد**، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2020، ص 196

[3] - المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم .

كما توجد بيانات في محضر سماع أقوال الشخص المحتجز تتعلق بضمانات المقررة لحماية الشخص المحتجز في سلامة جسمه من جهة و من جهة أخرى أن يعامل معاملة لائقة تحفظ له السلامة المعنوية و المادية، و ذلك من خلال تحديد مدة سماع أقوال المحتجز ساعة البداية و النهاية، و فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال المحتجز، و كذلك يوم و ساعة إطلاق سراحه فيهما أو تقديمه إلى قاضي المختص.[1]

ب)- التوقيع :

إذا ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم فيجب عليهم أن يوقعون عليها و يبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها وقت و مكان إتخاذها و إسم وصفة محررها، و قد نصت المادة 214 من ق إ ج ج أن المحضر لا يكون له قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و محررا أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.[2]

ج)-إمساك دفتر خاص :

بالإضافة إلى محضر السماع و التوقيع، فيجب على الضابط إمساك دفتر خاص بإجراء الحجز تحت النظر و عليه يقوم بترقيم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية و يذكر فيه المعلومات، إلا أنه سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، يكون قد إرتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبة، و يكون هذا الدفتر مرقم حسب عدد الصفحات و يكون موقع من طرف وكيل الجمهورية دوريا حتى تكون المعلومات الواردة فيه مؤكدة [3].

الفرع الثاني : إجراء التفتيش

يعد التفتيش من أخطر الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية في الجرائم الملتبس بها، لما يترتب عليه من خطورة على حياة المشتبه فيه و الذي بموجبه يجري التفتيش

---

[1]- بازيد رزيقة، خليل رشيد، **"التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية"**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 35

[2]- المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم .

[3] -بازيد رزيقة، خليل رشيد، مرجع سابق، ص 36 /37.

في مسكن المتهم على الرغم من الحماية الدستورية و القانونية اللازمة، التي تمكن ضباط الشرطة القضائية من البحث و التحري عن أدلة الجريمة، و عدم الإعتداء على حقوق المشتبه فيه إلا بالقدر الذي يكفله القانون، لذا يجب على الشرطة القضائية مرعاة الشروط و الإجراءات و الآجال المقررة في هذا الإجراء [1].

بالرجوع إلى قانون إجراءات جزائية و خاصة نص المواد من 44 إلى 48 نجد أن المشرع الجزائري أحاط إجراء التفتيش بثلاثة شروط جوهرية يتعين التقيد بها و إلا وقع باطلا و يمكننا تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

* الإذن بالتفتيش يكون مكتوبا و صادر عن وكيل الجمهورية.

* حضور صاحب المنزل عند القيام بعملية التفتيش أو من ينوبه قانونا، في جميع الجرائم الخطيرة الواردة في المادة 65 مكرر من قانون إجراءات جزائية، التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بشأنها دون وجوب إشتراط حضور صاحب المنزل أو ينوبه.

* لا يجوز كأصل عام لضباط الشرطة القضائية دخول المنازل و شروع في عملية التفتيش قبل الخامسة و لا بعد الثامنة مساءا، و لكن المشرع الجزائري أدخل على هذا الأجراء إستثناءات أجاز فيها لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في أي ساعة كانت و ذلك من خلال: طلب صريح من صاحب المنزل أو وجود نداءات إستغاثة، أو طلب المساعدة من الداخل أو في حالة (القوة القاهرة) المقررة قانونا[2] .

نظرا لإجراء التوقيف للنظر من خطورة على حياة المشتبه فيه و لما ينطوي عليه من مساس لحرية الفرد، أولى قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات نذكر منها:

* يتعين وجوبا على ضابط الشرطة القضائية، أن يمكن الشخص الموقوف من الإتصال فورا بعائلته و بمحاميه و من زيارتهم له، إلا إذا كان الجرم يمس بأمن الدولة فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يمنع العائلة من رأيته[3].

---

[1]– أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 07

[2]– مراد مناع، مرجع سابق، ص 09

[3] –مراد مناع، مرجع نفسه، ص 06 .

إلا أن المشـــرع عزز مكانة الضـــبطية القضـــائية أثناء البحث و التحري عن الجرائم بموجب المادة 47 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، و التي ســمحت لضــباط الشرطة القضـائية بالتفتيش و المعاينة الذي يشـمل تفتيش المسـاكن أو الأشـخاص أو المتاع بهدف الكشـــف عن الجريمة أو مرتكبيها في كل ســـاعة من ســـاعات الليل أو النهار بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص عندما يتعلق الأمر بجرائم محددة[1].

إذ أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة و في أي وقت كان[2]، و ذلك بناءا على إذن مســـبق من وكيل الجمهورية المختص، و ذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم الفسـاد أو الجرائم المتعلقة بالتشـريع الخاص بالصـرف حسـب الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، و من خلال هذا يتضـــح أنه ســـمح لضباط الشرطة القضائية بالبحث و التحري في أي ساعة كانت، لكن بشرط الإذن المسبق من قبل وكيل الجمهورية، و يمكن تطبيق ذلك على جرائم الفسـاد لأن المشـرع أجاز تطبيق على جريمة تبييض الأموال وهي من جرائم الفساد[3].

الفرع الثالث: المنع من مغادرة التراب الوطني

يعتبر من بين صلاحيات وكيل الجمهورية و بناءا على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجه ضده دلائل عن جناية أو جنحة من مغادرته للتراب الوطني و يكون ذلك لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الإنتهاء من التحريات،[4] وهذا تماشيا مع نص المادة 36 مكرر 01 من أمر 66-155[5].

إذا كانت التحريات الأولية التي تجريها الضـــبطية القضـــائية متعلقة بجريمة من جرائم الفســاد فأجاز المشــرع الجزائري بمقتضــى الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 36 الســالفة

---

[1] –عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 266

[2]– دلاندة يوسف، **قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2005، ص 44

[3] – حماس عمر، مرجع سابق، ص 259

[4]- سميرة عدوان، (**خصوصية جرائم الفساد في قانون الج**) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد01، 2019، ص 259

[5]-المادة 36 مكرر01، الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج ج، معدل و متمم بموجب القانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، ج د ش، العدد 40، صادرة في 23 يوليو 2015

الذكر، يجوز تمديد مدة المنع المحددة ب ثلاث أشهر لأكثر من مرة واحدة إلى غاية الإنتهاء من التحريات، بحيث لم يحدد المشـــرع الجزائري في هذه الحالة عدد المرات التي يمكن أن يجدد فيها الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني. فأي كانت المدة التي تســتغرقها التحريات الأولية التي تجريها الضـــبطية القضـــائية بشـــأن جريمة من جرائم الفســـاد، يمكن أن يبقى الشخص الضالع في الجريمة الذي صدر ضده الأمر بالمنع إلى غاية الإنتهاء من التحريات و توصـــل وكيل الجمهورية بمحضـــر الضـــبطية القضـــائية و تصـــرفه فيه بتحريك الدعوى العمومية، إما يتعين فقط تجديد أمر المنع عند إنتهاء مدة الثلاثة أشهر[1].

إن رفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني يتم بنفس الأشكال التي صدر بها، وهذا ما يعني أن رفع إجراء المنع من مسؤولية وكيل الجمهورية أيضا، ولتفادي بقاء الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ســـاريا بعد الإنتهاء الآجال القانونية، أن الجهات المكلفة بتنفيذه هي شـــرط الحدود خصـــوصـــا لا ترفعه تلقائيا، وإنما تنتظر توصـــلها بأمر من وكيل الجمهورية لترفعه، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية متابعة تنفيذه وأن يصـــــدر الأمر برفع إجراء المنع بمجرد إنتهاء المدة المحددة في الأمر[2].

يقتضـي خروج الاجانب من الإقليم الجزائري مساءلتهم عن جميع الضرائب و الحقوق و الرســوم المســتحقة الأداء بموجب قانون الضـــرائب، بالإضـــافة إلى مســـاهمات الضـــمان الإجتماعي بموجب التشريعات الإجتماعية، و هو ما نصت عليه المادة 01 من المرسوم رقم 63-196 المتعلق بحماية مصالح الخزينة و صناديق الضمان الإجتماعي، و من أجل ذلك يمكن أن يمنع الاجنبي من مغادرة الإقليم الجزائري حسـب المادة 02 من المرسـوم رقم 63-196، إذا لم يلتزم بتقديم أمام شرطة الحدود الوثائق التي تحمل تصريحات المتعلقة بتصفية الضرائب و الرسوم و المساهمات، و التي تثبت دفعه لها و ذلك عند مغادرة التراب الوطني.[3]

---

[1]- حزيط محمد، (**الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري)** مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2020، ص 396 .

[2]- المرجع نفسه، ص 398.

[3]- دليلة سلامي(**المنع من مغادرة الإقليم الوطني في التشريع الجزائري**)، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2017، ص 251.

نستخلص أن المشرع الجزائري قد حدد على وجه الدقة شروط تدخل السلطة القضائية لمنع الأشخاص الطبعيين من مغادرة التراب الوطني سواءا أثناء التحريات الأولية أو مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة، وأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 قد جعل سلطة الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني من إختصاص السلطة القضائية وحدها.[1]

المبحث الثاني : سير محاكمة جرائم الفساد

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، من حيث تشكيل المحكمة و من حيث المبادئ التي تحكم المحاكمة، و يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الإختصاص الموسع للقواعد المقررة في القانون العام، سواء إذا تعلق الأمر بتلك المبادئ التي تحكم المحكمة (المطلب الأول)، و مراحل سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة

تمثل القواعد و الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية التي تمثل الوعاء الخارجي الذي تصب فيه باقي قواعد و ضمانات المحاكمة العادلة لا تؤتي كلها و لا تحقق غايتها في غياب ضمانات أخرى تساندها أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ضمانات غاية الأهمية بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، و نقصد بها تلك الضمانات التي لها صلة وثيقة بمسيرة إجراءات محاكمة هذه المسيرة التي يلزمها من ضمانات حتى يجد المتهم في إحقاق حقه في المحاكمة العادلة [2]، حيث تتمثل هذه المبادئ (علانية الجلسات) الفرع الأول (شفاهية المرافعات) الفرع الثاني (وجاهية المرافعات) الفرع الثالث (تدوين إجراءات المحاكمة) الفرع الرابع .

الفرع الأول: علانية الجلسات

يمثل الجمهور تلك العين المراقبة لحسن سير العدالة الجنائية، فحضوره يشكل نوعا من الرقابة الشعبية[3]، كما أنها الفضاء المواتي للمتهم ليعرب للمحكمة وبشكل علني عن

---

[1] –حزيط محمد، مرجع سابق، ص 408 .

[2] – سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري**، شهادة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، قسم علوم قانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 50

[3] –الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 32

كل مســـاس بحقوقه او اهدار لضـــماناتها من ســـلطة التحقيق الابتدائي، وهي وبذلك تحقق الردع العام والخاص بنفس الوقت وبالتالي المســـاهمة في تفعيل دور القانون الجنائي في الردع إذ إنها تؤكد في ذهن الناس بإرتباط الجريمة بالعقوبة، واعتبرت كضمانة أساسية من ضمانات العدالة لصالح المتهم، و تعود أهميتها إلى بث الطمأنينة في نفوس المجتمع وتأكيد ثقتهم في عدالة القضاء و إلتزامهم بأحكام القانون و رقابتهم على كيفية سير عمل القضاة [1].

فالمشـرع الجزائري لم يخص على علانية المحاكمة بنص دسـتوري صـريح تاركا مهمة ضـــمان الحق في العلنية للتشـــريع الإجرائي بحيث نص عليها في القســـم الرابع في علانية وضـــبط الجلســـة المادتان 285 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه:" جلســـات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مســـاس بالنظام العام أو الأداب العامة، في هذه الحالة تصـــدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسـة سـرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصـر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[2].

وكذلك المادة 286 من ق إ ج ج " ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس" [3]

تبين من هذه المواد أن الجلسة مرتبطة بسلطة القاضي أي له الحق في تنظيم و تدبير شؤون الجلسة. و أن المادة 285 السالفة الذكر تبين أن الأصل أن تجري المحاكمات بصورة علنية في ظل إحترام النظام العامة و الأداب العامة أو المساس به، فهي تؤكد على ضرورة النطق بالحكم علني حتى و لو عقدت سرا و ذلك لضمان حق المتهم و حمايته.

تعتبر العلنية من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، فهي تهدف إلى تحقيق الإطمئنان و الراحة لدى المتهم. فالعلنية في الحكم تجعل المتهم يشعر بأن الحقيقة لن تهمل من طرف جهة قضائية منحازة، و أنه سيحصل على حقه في حكم عادل، فهي تشعر القاضي بقيمة العمل الذي يقوم به، و تجبره و تقيده بالحياد و الإخلاص في عمله إلى أقصى حد [4].

---

[1]- إيمان محمد علي جابر، يقين القاضي الجنائي، " **دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الإمارات و العربية و الأجنبية** " دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 78/77 .

[2]- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 205 .

[3]- المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم .

[4]- الشافعي أحمد، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة**، ط الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص 194 .

بما أن علانية الجلسات تتحقق بفتح أبواب قاعة جلسة المحاكمة للجمهور، فلا جدال أن إتاحة الفرصة لجمهور الناس من حضور إجراءات المحاكمة يبدد الشكوك و يولد الإطمئنان لديهم تجاه حسن سير العدالة، و تحرر أجهزتها من جموح الهوى و شبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها [1]. وبعبارة أخرى فلهذه العلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان الحياد الذي أناط به القانون مهمة القضاء في الدعوى[2]. وبهذا فهي تكفل للمواطنين وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة التي من دونها تفقد أساسها القانوني .

يتمثل نطاق هذه العلانية في أن تتم جميع إجراءات المحاكمة، من تحقيقات و مرافعات و إصدار القرارات و الأحكام بجميع أنواعها، فهي حضور من يشاء من عامة الناس دون تمييز، و إذا تعددت جلسات المحاكمة وجب أن تجري جميعها في صورة علنية. [3]

وعليه تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري، فلهذا المبدأ قيمة كبيرة لما يمنحه من حماية للمتهم في مرحلة المحاكمة، و هذا ما أكده المؤسس الدستوري في مادته 162 من الدستور التي تنص على:" تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية " كما نصت المادة 159 من الدستور على أنه تصدر الأحكام القضائية بإسم الشعب، و ما يفهم من نص هذه المادة على أنه مادام الحكم يصدر بإسم الشعب و في جلسة علنية فإنه يفتح المجال أمامهم لحضور الجلسات و سماع الأحكام[4] .

بالرغم من الأهمية الكبيرة لمبدأ علانية المحاكمة لتحقيق محاكمة عادلة فلم تتركه التشريعات المختلفة من القيود حماية لمصلحة الجماعة مرة المتهم مرة أخرى ولا يخو هذا المبدأ من الإستثناءات و لا يمكن قبولها إلا مع حفظ الحق في الدفاع، و تأتي هذه القيود على شكل إستثناء من مبدأ العلانية يجعل الجلسة سرية و ذلك للحد من عيوب العلانية إذا كانت واضحة و سرية قد يكون قرارا من المحكمة. و قد أجازت معظم التشريعات العربية

---

[1]- حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1997، ص 184.

[2]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، مصر، د ط، 2004، ص513.

[3] – زينب بوسعيد، **(علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الإستثناء)**، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار، د س، ص258.

[4]- بوشناوي حليم، بن علي مروان، " **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص53 .

للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها و بعضها في جلسات سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الأداب العامة.[1]

الفرع الثاني: شفاهية المرافعات

يقصد بمبدأ شفاهية وجوب أن تجري جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصورة شفوية، باعتبارها أن القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق و المناقشة في الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي الذي سيفصل في آخر المطاف في الخصومة الجزائية، مما يؤدي إلى رفع الغموض الذي قد يمس الأدلة و كشف حقيقتها، وقد ورد مبدأ الشفاهية كضمانة من ضمانات حماية حقوق المتهم في العديد من النصوص و الإتفاقيات و من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2].

من ثم لا يجوز لهيئة المحاكمة أن تبني حكمها إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا و تقوم هذه الأخيرة بسماع الشهود الذين أدلو بشهادتهم في مرحلة التحقيق و ذلك حتى تقدر تمام التقدير مدى صحتها، و يجوز لها فضلا عن ذلك أن تسمع غيرهم و إن لم تستجب لطلب المتهم بسماع شهود و الإثبات لما جمع بإستدلالات، فإن المحكمة قد أخلت بحق المتهم في الدفاع مما يعيب الحكم و يوجب نقضه[3] .

قد جاء الدستور الجزائري خاليا من نص صريح حول مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، و لكن يمكن أن نستنتجه من نص المادة 162 منه و ذلك في عبارة " تعلل الأحكام القضائية و ينطبق بها في جلسات علنية " [4] و مصطلح النطق في هذه المادة يدل على الشفوية.

أما بالنسبة للمشرع الإجرائي فبالرغم من خلو قانون إجراءات الجزائية من نص صريح حول قاعدة الشفوية، إلا أنه يمكن إستخلاصه من المادة 212 من ق إ ج ج، التي تنص

---

[1]– بوشناوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص53.

[2]– سيكور عبد النور، **شنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة**، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، السنة 2021، ص 184 –185.

[3]– الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 323–324 .

[4]– المادة 162 من قانون إ جراءات جزائية، المعدل و المتمم.

في فقرتها الثانية على ما يلي : " و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " و يتضح من هذه المادة مبدأ مناقشة الأدلة المعروضة أمام القاضي، و المناقشة في هذه الحالة تقتضي الشفوية، كما يستند مبدأ الشفوية من خلال نص المادة 233 من ق إ ج ج . التي تنص في فقرتها الأولى: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا" و كذا المادة 304 من ق إ ج ج . التي ألزمت القاضي الحكم بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم التي تكون بطبيعة الحال شفوية.[1]

حيث تقوم إجراءات المحاكمة الجنائية على مبدأ الشفوي، و يفهم من خلال هذا عدم توجيه الأسئلة المكتوبة للمتهم، فذلك لا يتوقف مع طبيعتها و لا مع الغاية المتوخاة من ورائها، و أن إجراءات المحاكمة تتم باللغة الرسمية للدولة، توازنا مع سيادتها. فقد ورد في المادة 03 من قانون 07/13 المنظم مهنة المحاماة، " يجب أن تحرر العرائض و المذكرات، و أن تجري المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية "، و لكن في بعض الحالات يكون المتهم يجد صعوبة في فهم أو تكلم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة .[2]

فالمشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى أقر بوجوب الإستعانة بمترجم في ق إ ج ج، و ذلك حسب المادة 298 الفقرة الثالثة من ق إ ج ج، " يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الإقتضاء" ، كما نصت كذلك المادة 301 من ق إ ج ج " إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم أتبع ما هو مقرر في المادة 92 "، و بإستقراء المادتين 301 و 92 من ق إ ج ج، يستخلص أن في حالة ما إذا كان المتهم أصم أو أبكم خول له القانون إمكانية الإستعانة بمترجم قادر على التحدث معه و لتوضيح أقواله للمحكمة "[3].

---

[1]–بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع سابق، ص 31.

2–بوشتاوي حليم، بن علي مروان، مرجع نفسه، ص32/31 .

[3]– المادتين 92، 301من الأمر 66–155 المتضمن قانون إ ج ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق

على الرغم من أهمية مبدأ شفوية و عموم نطاقه فقد أورد عليه المشرع إستثناءات يمكن حصرها في النقاط الآتية [1]:

1-إعتراف المتهم في أول جلسة و هنا تستطيع المحكمة أن تكتفي بهذا الإعتراف كدليل للإدانة تستغني عنه بقية الإجراءات من سماع للشهود والمرافعات، ففي هذه الحالة يضيق مجال الشفوية أو يلغى نهائيا.

2-غياب المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور في مواد الجنح و المخالفات.

3- تعذر سماع الشاهد لأسباب قانونية و في هاته الحالة تسقط حق المتهم في الشفوية.

4-إعتبار المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع و هنا يقيد مبدأ الشفوية فلا يعمل به ذلك أنه لا يشترط لبناء الأحكام في هذه المواد إجراء التحقيقات الشفوية.

5- إذا كانت القضية أمام محكمة الإستئناف فلا يتوجب عليها إعادة التحقيق الذي أجرته المحكمة الإبتدائية فتحكم بناء على إطلاعها على أوراق الدعوى ما لم يكن هناك سبب يدعوها إلى إجراء التحقيقات مجددا.

الفرع الثالث: وجاهية المرافعات

يعتبر مبدأ الوجاهية من أهم المبادئ المتعلقة في سير المحاكمة، كما يعد من ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يحتل حيزا كبيرا من الأهمية سواء على الصعيد المحلي أو الدولي و هو ما أكدته الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يلتزم الخصوم و القاضي لمبدأ الوجاهية" [2]، فالهدف من التبليغات الرسمية هو ضمان مبدأ الوجاهية من خلال إعلام الخصم بجميع الإجراءات، و ضمان حق الدفاع بتمكين الخصم من إستعمال حقه في طلب بطلان الإجراء المعيب، و يتعلق التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور لعريضة إفتتاح الدعوى، عريضة إستئناف، عريضة الطعن بالنقض، عريضة إلتماسات إعادة النظر.

---

[1]- عمر خلفي، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص 59

[2] عائشة لكحل، **(البطلان كجزاء لغياب الوجاهية في التبليغ)**، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 13، العدد 02، ص 04

عمل المشـرع إسـتنادا لهذا المبدأ بضـرورة حضـور أطراف الخصـومة لتتم المحاكمة، وتكريسـا للدور الإيجابي للقاضـي في سـير الخصـومة، منح القانون للقاضـي سـلطة الأمر بالحضـور الشـخصـي للخصـوم أو حضـور أحدهم فقط، فالخصـوم الذي يمكن للقاضـي أن يأمر بحضـــورهم أمامه هم المدعى و المدعى عليه و فقا للتعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية [1]في المادة 1613 : " إن لم يحضـر متهم رغم إعلامه قانونا بسبب شروع وجه إليه الرئيس بواسـطة القوة العمومية إنذاراً بالحضـور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر بإحضـاره جبرا عنه بواسـطة القوة العمومية و بإتخاذ إجراءات المرافعة بصـرف النظر عن تخلفه و في الحالـة الأخيـة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بهـا في غيبيـة حضـــوريـة و يبلغ بهـا الحكم الصادر في الموضوع" [2].

إن المشـرع الإجرائي نجده كرس هذه القاعدة حيث إعتبر حضـور المتهم أثناء الجلسـة هو حق من حقوقه و واجب في نفس الوقت، وقد جاء في نص المادة 212 في فقرتها الثانية من ق إ ج ج، على أنه لا يجوز للقاضـــي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي تم مناقشـــتها حضوريا أمامه[3].

نظرا لأهمية قاعدة الحضـور الشـخصـي للمتهم في مواد الجنايات، فحص لها المشـرع الإجرائي مواد تنص عن وجوبية حضـور المتهم من خلال الفصـل السـادس القسـم الثاني تحت عنوان " **في حضور المتهم**" و هذه من المواد 292 إلى 296 من ق إ ج ج .

و تجدر الإشـــارة إلى نص المادة 292 ق إ ج ج، التي مفادها " إن حضـــور محامي الجلســة لمعاونة المتهم وجوبي.." [4]فمن خلال هذه المادة نسـتنتج أنها تؤكد على ضـرورية حضـور المتهم، لأن المشـرع هنا لم ينص على نيابة المحامي للمتهم، بل أكد على حضـوره لمعاونة المتهم.

---

[1] –حسين بلحريش، **حضور الخصوم و إستجوابهم في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد العاشر، د س، ص 250

[2]– المادة 290 من ق إ ج ج، العدل و المتمم .

[3]– المادة 212 من ق إ ج ح، المعدل و المتمم.

[4] –المادة 292 من ق إ ج ج، المعدل و المتمم .

من خلال نص المادة 350 من ق إ ج ج، نستنتج أن المشرع الجزائري منح أهمية كبيرة لحضور المتهم أمام المحكمة حيث نصت هذه الأخيرة " إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة، و وجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص و مسبب بإستجواب المتهم بمسكنه، عند الإقتضاء بحضور وكيله، أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، و ذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب."[1]

بتعبير نص المادة 407 في فقرتها الأولى من ق إ ج ج [2]، التي تنص " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في الأمر بالتكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا حسب ما ورد نص المادة 346، و عليه يمكن القول أنه يتعين على المتهم المبلغ بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبولا.

الفرع الرابع : تدوين إجراءات المحاكمة

إن إجراءات التحقيق النهائي أمام محكمة الجنح يتم تدوينها في ورقة الجلسة طبقا للمادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية، ويناط لكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات و الأحكام، حيث يدخل في تشكيلة الجلسة و لا تنعقد إلا بحضوره، وعند تحرير الحكم يجب على الكاتب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية، كما يجب أن يحتوي على تلك البيانات التي نصت عليها المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية و يوقع كل من الرئيس و أمين الضبط على أصل الحكم في مهلة 15 يوم من تاريخ صدوره.[3]

ويقصد بالتدوين تسجيل الإجراء و إثباته بالكلمة المكتوبة، و هو الوسيلة المثلى للتحقق من مدى الإلتزام بكافة القواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة و كفالة حقوق الدفاع، و بغير هذه الوسيلة يتعذر على الخصوم أن يقيموا الدليل على عدم حصول الإجراء أو على وقوعه بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونيا، فالتدوين في الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمة يعد من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب و تدرج في سجلات المحاكم، على

[1]– المادة 350 من ق إ ج ج، المعدل و المتمم.

[2]– المادة 407 من ق إ ج ج، المعدل و المتمم.

[3]– المادة 314 من ق إ ج ج، المعدل و المتمم .

إعتبار أن أي حكم صـــادر من المحكمة ينبغي أن يصـــدر بناءا على أدلة و معلومات ثابتة تمت مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم، و أعطوا الحق لها و لأقوال الشهود [1].

كما تتضـــمن الدفوع التي يتقدمون بها مدى إســـتجابة المحكمة لطلباتهم وردها على دفوعهم، على إعتبار أن ما يتم تدوينه من إجراءات له حجية في الإثبات تتميز بها عن محاضر التحقيق الإبتدائي التي يجوز إثبات عكسها بجميع الطرق، و حجية المحاضر التي تدون بها الإجراءات التي تتم في الجلسات، ليس فقط لما تتضمنه بل بالنسبة لوجود الوقائع الواجب أن يتضـــمنها، إذ كانت قد حصـــلت و لم يرد ذكرها فيه إذا لم تكن محل نزاع بين الفقهاء. وهذه المحاضـر تمتعت بالحجية نظرا لتحققها تحت إشـراف السـلطة القضـائية التي تنظر و هي شهادة بصحة ما ورد فيها و بالتالي هي أقرب إلى الصحة و الدقة من غيرها.[2]

تعني هذه القاعدة إلتزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائرية و فقا لما ورد في الإدعاء، و الذي بموجبه دخلت الدعوى في حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها، تشمل هذه القاعدة الدعوى بشقيها العيني و الشخصي، فإذا تقيدت المحكمة بالحدود الشخصية فإن ذلك يضـمن أن لا يحاكم شـخص آخر غير الشـخص الذي أقيمت عليه الدعوى [3]، و إذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية فإن ذلك ضـــمان لإلتزام المحكمة بعينية الدعوى المعروضـــة عليها و بشخصيتها يعد هو الركيز الأساسي لضمان سير المحاكمة العادلة [4].

نظرا لأهمية هذه القاعدة نجد أن النظام الأســاســي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أشار إليها لتحقيق السلامة الموضوعية في أحكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على أنه:" ... يســـتند قرار الدائرة الإبتدائية إلى تقييمها للأدلة و لكامل الإجراءات، و لا يتجاوز القرار الوقائع و الظروف المبنية في التهم أو في أي تعديلات للمتهم.." .على إعتبار أن هذه القاعدة ترتبط بالنظام العام، فإذا تجاوزتها المحكمة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان حكمها و هو

---

[1]- لوني نصيرة، **ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجسيد الدستوري و التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند و الحاج، البويرة، مجلة النقدية، ص 251

[2]- المرجع نفسه، ص 252 .

[3]- المادة 158 من القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، متضمن التعديل االدستوري، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[4] - لوني نصيرة، مرجع سابق، ص 252

ما أكده النظام بإجازته الطعن في الحكم القطعي الصادر إذا ما أحتوى على خطأ في الوقائع التي رفعت بها الدعوى أيا كانت صـــورة هذا الخطأ، و هذا الطعن بما أنه مهم لأنه يتعلق بمادة الحكم و مضمونه.[1]

المطلب الثاني : مراحل سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، ذات وصـف جنحة و تطبق عليها القواعد العامة في رفع الدعوى على محكمة الجنح بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية . فالمشرع الجزائري حدد طرق تقديم المتهم إلى المحكمة المختصـــة، إذ يتم إعلام المحكمة بالملف عن طريق الإحالة (الفرع الأول)، التكليف المباشـــر بالحضـــور (الفرع الثاني) المثول الفوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإحالة

إســتنادا للقواعد العامة يمكن إحالة المتهم بإرتكابه جريمة من جرائم الفســاد عن طريق أمر الإحالة على قسم الجنح الصادر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 من ق إ ج ج، كما يصـــدر قرار الإحالة بجريمة الفســـاد على محكمة الجنح من غرفة الإتهام و على القاضـــي أن يعيد تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة طبقا للمادة 196 من ق إ ج ج، و إذا قدرت النيابة العامة أن الوقائع موضوع الإستدلالات لا زالت بحاجة تحقيق قضائي، تحيلها على جهات التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي يوجه إلى قاضـــي التحقيق يحدد فيه طلبات[2] وكيل الجمهورية، ولا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في واقعة ما إلا بطلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، ولا يلجئ وكيل الجمهورية عادتا إلى هذا الإجراء في مواد الجنح إلا عند الضرورة المحددة في الحالات الآتية :

-عدم وضوح وقائع .

- عدم إعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

- إذا كان المتهم في حالة فرار .[3]

---

[1]-لوني نصيرة، مرجع سابق، ص 252.

[2] AIssa daoudi , le juge dinstruction , office national des travaux éducatifs, alger ;1993 , p18 .

[3] - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 316

وقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن يكون التحقيق وجوبيا إذا كانت الأفعال تشكل جناية، أما إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل جنحة فالأمر إختياريا ما عدا حالة الجنح المرتكبة من الأحداث دون سن الثامنة عشر[1] .

بناء على الطلب الإفتتاحي، يحقق قاضـــي التحقيق في الوقائع و الأشـــخاص، كما منحه المشـرع سـلطة إتهام أي شـخص بصـفته فاعلا أو شـريكا في الوقائع المحال التحقيق فيهـا، و هذا مـا جـاء في المـادة 67 الفقرة 03 من قـانون الإجراءات الجزائيـة،و بنـاءا على الطلب الإفتتاحي بنصـها : " فإذا أوصلت لعلم قاضـي التحقيق لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشـــكاوى أو المحاضـــر المثبتة لتلك الوقائع..... "[2]

لذا يتعين على قاضي التحقيق إتخاذ الإجراءات الآتية :

* **الحالة الأولى** : إذا تبين لقاضي التحقيق وجود شاهد مسموع لديه في محضر و يثبت مشاركته في وقائع الجريمة فالإجراء الذي يتخذه حتى يصبح الشاهد متهما، يتمثل في توجيه التهمة للشاهد ثم يقوم بإبلاغ النيابة بذلك، لكي تقدم طلباتها و بعدها يتم إستدعائه وسماعه في محضر سماع عند الحضور الأول[3] .

* **الحالة الثانية** : إذ تبين لقاضي التحقيق أن المتهم قام بإرتكاب أفعال إجرامية لم يتضمنها تكييف النيابة في الطلب الإفتتاحي، هنا يجب التمييز بين حالتين لإضافة هذه التهمة :

أ- إذ تبين أن الوقائع منفصلة عن التهمة الأصلية الواردة في الطلب الإفتتاحي على قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يقوم بعرض الملف عن النيابة العامة، لتقديم طلب إضافي، و إذا رفض الطلب لا يستطيع التحقيق في الجريمة الجديدة لأن للنيابة العامة

[1] -المادة 66 من ق إ ج ج، المعدل و المتمم

[2]- المادة 67 من ق إ ج ج، المعدل و المتمم .

[3] -الحاج علي بدر الدين، المرجع سابق، ص 316 .

سلطة ملائمة، و إذا وافقت النيابة العامة وقدمت طلب إضافي يصبح المتهم متبوع بتهمة جديدة و يحقق قاضي التحقيق في التهمتين معا[1] .

ب-إذا تبين أن الوقائع متصلة بالتهمة الأصلية الواردة في الطلب الإفتتاحي، في هذه الحالة يستغنى قاضي التحقيق عن عرض الملف على النيابة العامة و على الطلب الإضافي و يواصل التحقيق في القضية . [2]

وكقاعدة عامة فإن قاضي التحقيق بوصفه مستقلا و محايدا عن باقي الأطرف يبحث و يتمحص بمحض إرادته للكشف عن الحقيقة بجميع الوسائل و الطرق المتاحة إليه قانونيا، [3] وفي هذا الصدد ينبغي التنويه إلى أن المشرع منح لكل من النيابة العامة و المتهم الحق في تقديم ما يثبت إدعاءاته بأدلة البراءة، و أدلة الإتهام و ذلك بمقتضى المادة 69 و 69 مكرر من ق إج ج، وبمجرد إنتهاء التحقيق يقوم بإحالة الدعوى على محكمة الجنح من أجل النظر فيها و إصدار الحكم[4] .

الفرع الثاني :التكليف بالحضور

يخول القانون وكيل الجمهورية و رجال النيابة العامة سلطة تقديرية في إختيار الإجراءات المتبعة لتحريك الدعوى العمومية، فلها أن تحيلها على المحكمة المختصة مباشرة عن طريق التكليف بالحضور إذا رأت أن تلك الجريمة جاهزة للفصل فيها، فالتكليف بالحضور إجراء يمارسه ممثل النيابة العامة لأجل تمكين المتهم الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته و تمكينه من الدفاع عن نفسه[5] .

فوفقا للمادة 335 من ق إ ج ج، بخصوص كيفيات تبليغ و تسليم التكليف بالحضور و المواد 439 من ق إ ج ج و مايليها[6]، وهذه الأخيرة تحيل إلى نصوص قانون الإجراءات

---

[1]- تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 361

[2]- عيساوي ليلية، مسعودان نوال، **تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد**، مذكرة ماستر، قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص59

[3]- المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم .

[4]- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 317

[5] -عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص56

[6]-تياب نادية، مرجع سابق، ص 359 .

المدنية و الإدارية في مسائل التكليف بالحضور و التبليغ مالم يوجد نص مخالف[1]، وبذلك هي إحالة صريحة تفيد تطبيق القواعد العامة بخصوص جرائم الفساد، و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يوسع نطاق تكليف المباشر بالحضور ليشمل الجنح و المخالفات مع بعض الإستثناءات، بل حصر نطاقه في خمس جنح و ذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 337 مكرر و هي ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد أما باقي الجنح الأخرى فإنه حسب نص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لا يمكن للمضرور من الجريمة القيام بالتكليف المباشر بالحضور، إلا بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة، غير أن النيابة العامة و مالها من سلطة تقديرية واسعة في منح ترخيص للقيام بالتكليف المباشر بالحضور وفقا للمادة 337 مكرر[2] فإنه لا يمكنها منح الترخيص إذا كان موضوع التكليف إحدى الجرائم الآتية (الجرائم التي تكون تحريك الدعوى العمومية فيها متوقفا على طلب أو إذن، الجنح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية، الجرائم التي سبق التحقيق فيها و إنتهت بصدور أمر بالأوجه للمتابعة، الجنح المرتكبة من طرف الأحداث و الملاحظ من نص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات، التي تجعل التكليف المباشر بالحضور في غير الجنح متوقفا على ترخيص النيابة العامة، فإننا نرى أن نص هذه الفقرة يثير من ناحية تطبيقية صعوبات علمية، إذا كيف لعضو النيابة العامة أن يمنح رخصته في حالات و يرفض منحها في حالات أخرى، الأمر الذي يجعل ما يسمى بالرخصة متوقفة على مزاج عضو النيابة العامة المطروحة أمامه الشكوى[3].

لذلك كان على المشرع الجزائري أن يوسع نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، ليشمل كل مواد الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات، وإلغاء ما يسمى بالرخصة التي تمنحها النيابة العامة، تفاديا لكل التأويلات والصعوبات التي تثور من الناحية

[1] –الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص .315

[2] –المادة 337 مكرر من ق إ ج ج، المعدل و المتمم.

[3]– علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، د ط، الجزائر، 2016، ص 202.

العلمية حول منح تلك الرخصة من جهة وتخفيف الأعباء الملقاة على غرف التحقيق وجعلها تتفرغ لأهم القضايا من جهة ثانية[1].

يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة، ومن كل إدارة مرخص لها قانونيا بذلك ويتضمن التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يذكر في التكليف بالحضور للمحكمة المختصة وتاريخ الجلسة وتعيين صفة المتهم، والمسؤول مدنيا، واشترط أن تحتوي ورقة التكليف بالحضور على بيان الأفعال المستندة إلى المتهم، لا يعني بالضرورة هذا البيان تفصيلا لكافة عناصر المتهم، والأركان المكونة لهذه التهمة ما دامت قد ذكرت بصفة عامة، وهنا تختلف رؤية التكليف بالحضور عن أمر الإحالة الذي يجب أن يشتمل على بيانات أكثر تفصيلا ودقة فيما يتعلق بالجريمة المسندة للمتهم وكذلك البيانات الأخرى[2].

من جهة أخرى أشارت المادة 334 من ق إ ج ج، إلى طريق آخر لرفع الدعوى يتمثل في الإخطار الذي يسلم بمعرفة النيابة العامة، وبالتالي إحالة مرتكبي الجرائم إلى المحكمة دون إجراء تكليف بالحضور خاصة إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.[3]

الفرع الثالث : المثول الفوري

هو إجراء من إجراءات إحالة ملف الدعوى على جهات الحكم، و قد نص المشرع الجزائري على المثول الفوري كبديل لإجراء الإيداع التي كانت تستعمله النيابة العامة لإحالة الملف أمام محكمة الجنح في الجنح الملتبس بها، و ذلك بموجب القانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم ق إ ج ج، في المواد 339 مكرر و ما يليها من ق إ ج ج، فيعد المثول الفوري سبيلا لإحالة الملف المتعلق بجريمة من جرائم الفساد متى توفرت شروطه طبقا للمادة 339 مكرر[4]. حيث يقدم الشخص المقبوض عليه في الجنحة الملتبس بها أمام وكيل الجمهورية و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، كما

[1] –علي شملال، مرجع سابق، ص202.

[2] – عيساوي ليلية، مسعودان نوال، مرجع سابق، ص 57.

[3] –تياب نادية، مرجع سابق، ص 359 .

[4] –المادة 339 مكرر من ق إ ج ج، المعدل و المتمم .

يمكن للشـخص أن يسـتعين بمحاكم و في هذه الحالة يسـتوجبه وكيل الجمهورية بحضـور محاميه، وقبل محاكمته يبقى تحت الحراسة إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[1]

إسـتحدث المشـرع الجزائري إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراء التلبس و جعله يخضـع لمبدأ الملائمة، المخول للنيابة العامة بغرض تبسـيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها التي لا تحتاج إلى تحقيق و حل مشكلة تضـخم عدد القضـايا المعروضـة على الجهات القضـائية في الجزائر و في بطء وتيرة الفصـل فيها في آجال معقولة تماشـيا مع ما هو مقرر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2].

إضـافة إلى أن إجراء المثول الفوري قام بالموازنة بين مصـلحة الفرد بحماية حقوقه وحريته من خلال توفر شـروط محاكمة عادلة من جهة و مصـلحة المجتمع من خلال محافظة الدولة على النظام و الأمن فيه بمتابعة المجرم و معاقبته على الأفعال المرتكبة من قبله من جهة أخرى[3].

أولا: خصائص المثول الفوري

المثول الفوري إجراء جوازي يتم اللجوء إليه وفقا لسـلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة و ذلك بعد إستجواب المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية[4] .

إن إجراء المثول الفوري يكفل سرعة المحاكمة، فالمتابعات أمام المحاكم عادة ما تتطلب إجراءات طويلة و بطيئة و التي قد تضر بالمتقاضين[5].

---

[1]– حماس عمر، مرجع سابق، ص 265 .

[2] –حاج دولة دليلة، **(إجراء المثول الفوري وفقا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة محمد بن أحمد، وهران02، 2022، ص 1317 .

[3]– رقية مباركي، **المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون جنائي ة علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 93.

[4] –حاج دولة دليلة، مرجع سابق، ص 1307

[5]– دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، **(إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري)**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد01، جوان 2019، ص 275/274.

مجال أعمال المثول الفوري يكون على الجنح المتلبس بها لا غير بمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن تطبيقه على المخالفات والجنايات كون المخالفات مجرد جرائم بسيطة تكون أغلب عقوباتها الغرامة، أما الجنايات فهي تمتاز بالخصوصية كون التحقيق فيها أمر إجباري[1].

خلافا لما كان معمول به في إطار الإحالة وفق إجراءات التلبس لم يستثني المشرع جنح الصحابة و الجنح ذات الصبغة السياسية من مجال تطبيق المثول الفوري.

لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في حالة تقديم المقبوض عليه ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة[2].

ثانيا: أهدافه

يهدف إجراء المثول الفوري إلى بلوغ مجموعة من الغايات يمكن إجمالها كالتالي:

تفادي فترة الحجز غير المبررة بعد إستنفاذ مدة التوقيف تحت النظر مع وجوب تقديم المشتبه فيه للمحاكمة فورا بعد تقديمه امام الوكيل الجمهورية من أجل إستجوابه .

إعادة النظر في الجنح المتلبس بها التي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي بمختلف صورها و ذلك بتبسيط إجراءات المحاكمة فيها [3].

غل السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن إصدار أوامر الإيداع رهن الحبس المؤقت و إسناد طلك لقضاة الحكم المختصين بالبث في قضايا المثول الفوري.

ضمان محاكمة عادلة و نزيهة و ذلك بإحترام الحقوق الأساسية المكرسة قانونيا لصالح المتهم، و من أبزها حق المتهم في الإستعانة بمحامي أمام وكيل الجمهورية او قاضي الحكم، مع ضمان مثوله حرا تحت الحراسة الأمنية تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة [4].

---

[1] – دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، مرجع السابق، ص 276.

[2] –وصيدة فيصل، **(المثول الفوري تباديل لمنظومة التلبس بالجرم)**، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، جامعة 20 اوت 1955، المجلد 05، العدد 01، سكيكدة، الجزائر، 2021، ص94

[3] –حاج دولة دليلة، مرجع سابق، ص 1308.

[4] –هلالبي خيرة، تربح مخلوف **(إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02-15)**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، العدد 02، جانفي 2018، ص 44/43.

خلاصة الفصل الأول:

تتضمن الإجراءات العامة لمتابعة جرائم الفساد في إنشاء جهات وآليات قضائية حيث قام المشرع بتنظيم صلاحيات الضبطية القضائية في البحث و التحري عن جرائم الفساد، يتضح ذلك من خلال تمديد و توسيع إختصاصها في نطاق إقليمي محدد و قد يمتد إلى كافة التراب الوطني، بالإضافة إلى توسيع الإختصاص المحلي في جرائم الفساد لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، و كذلك أقطاب جزائية الذي أعطيَ لها إختصاص نوعي محدد و إختصاص محلي موسع متمثلة في محاكم سيدي أمحمد، قسنطينة، وهران و ورقلة، غير أنه مع تعديل الأخير ل ق إ ج ج لسنة 2020، أنشأ القطب الجزائي الاقتصادي و المالي، الذي يختص في الجرائم الاقتصادية و المالية، ممتدا لكافة التراب الوطني، كما منح المشرع أساليب المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في ظل القواعد العامة، متمثلة في التوقيف للنظر و التفتيش و منع مغادرة التراب الوطني .

بما أن جرائم الفساد لها وصف جنحي فإنها تخضع للقواعد العامة في إجراءات متابعة و إحالة مرتكبي الفساد أمام القاضي الجزائي عن طريق الإحالة، التكليف المباشر و المثول الفوري. كما تخضع أيضا إجراءات سير محاكمة مرتكبي الجرائم المقرر وفقا للقواعد العامة في نظام سير الجلسات من حيث تشكيل المحكمة، و من حيث المبادئ التي تحكمها من علانية الجلسات، شفاهية المرافعات، وجاهية المرافعات و تدوين إجراءات المحاكمة.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة في متابعة جرائم الفساد

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة في متابعة جرائم الفساد

أمام قصـور الأجهزة الرقابية التقليدية و غياب آليات المراقبة و المسـاءلة و الشـفافية الواجب إعمالها في مجال مكافحة الفسـاد، خاصـة و أن هذه الممارسـات تجد طريقها حيث يكثر الفسـاد، لذلك كان لازما على المشـرع الجزائري الوقوف في وجه مثل هذه الظواهر و التخفيف منها، إذ نأمن بالقضـاء عليها عن طريق وضـع قانون جديد خاص لمواكبة هذا الوضع من خلال سند قانوني.

فالمكافحة الفعالة لجرائم الفسـاد تتطلب إزدواجية في الآليات المرصـودة لمكافحتها و الحد منها، و تعتبر آليات رقابية المتخذة لمكافحة الجرائم المهمة جدا للحد منها، و من أجل تفعيل إستراتجية البحث و التحري و جمع الأدلة، تم إنشاء جهات خاصة إدارية و قضائية **(مبحث أول)**، أما على الصـعيد الإجرائي فقد تطرق المشـرع إلى أسـاليب مسـتحدثة لقمع جرائم الفساد مع ترجمة إلتزامات مقتضيات التعاون الدولي **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: الجهات و الهيئات المختصة في متابعة جرائم الفساد

لم يترك أمر مكافحة الفساد للأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو لجان غير متخصصة في مكافحة الفساد، بل ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة جميع الدول الأطراف في الإتفاقية بضرورة وجود هيئات أو جهات تتولى منع الفساد حيث تنص المادة 6 من الإتفاقية:" تكفل كل دول طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، الإقتضاء، تتولى منع الفساد"، وبذلت الجزائر جهودا معتبرة في سبيل مكافحة شتى أنواع جرائم الفساد و صوره، بحيث عدلت الكثير من قوانينها و نظمها، و سنت العديد من النصوص القانونية التشريعية و التنظيمية، كما أنشأت العديد من الجهات و الهيئات الخاصة بمحاربة هذه الجرائم[1]، منها الجهات الإدارية لمتابعة جرائم الفساد **(المطلب الأول)**،ومنظمة العالمية للشرطة الجنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الجهات الإدارية لمتابعة جرائم الفساد

إن ما يترتب من تأثيرات سلبية على نشاط المؤسسات الحكومية التي تؤدي إلى وقوع مشاكل بدرجة أولى في المؤسسات العامة و الخاصة، إستوجب البحث و تطوير آليات للتصدي لها و التقليل من آثارها، و لتكريس هذه الآليات سعى المشرع في إستحداث جهات إدارية لمتابعة هذه الجرائم،التي تتمثل في هيئة مستقلة نص عليها أسمى قانون البلاد " الدستور"، المتمثلة في السلطة العليا للشفافية (الفرع الأول) إلى جانب ذلك ركز على جهاز رقابي مستحدث يسعى أيضا للحد من ظاهرة الفساد، يعرف بالديوان المركزي لقمع الفساد (المطلب الثاني) .

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية

إن المشرع الجزائري في إصداره قانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته في سنة 2006، نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و ذلك بموجب نص المادة 18 التي تنص على أنها : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية

1- بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للإصال للنشر و الطباعة، الجزائر، 2009، ص145

والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية " [1]، و التي إستندت إليها هذه المهمة قبل تعديل دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،[2] الذي نص في مادته 204 على حلول سلطة عليا جديدة في مكان الهيئة الوطنية، و أطلق عليها مصطلح :" السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته " و صلاحيتها الممنوحة لها. نظرا لمكانة هذه السلطة العليا للشفافية الوقاية من الفساد و مكافحته في المنظومة القانونية و الخصوصية، فالهدف التي تسعى إليه هو تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة، فقد إستندت إليها صلاحيات ممنوحة لها في المادة 205 من تعديل الدستور 2020، التي تتمثل بإختصار في وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تنفيذ قراراتها و المساهمة في تدعيم تقدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد [3]، فأسند لها كذلك قانون 22-08 مجموعة من الصلاحيات و التي قسمناها بين مهام ذات طابع وقائي (أولا) و مهام ذات طابع علاجي أو ردعي (ثانيا).

أولا : صلاحيات و مهام ذات طابع وقائي

تتمثل المهام و الصلاحيات الموكلة للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته التي نص عليها قانون رقم 22-08، و التي يظهر عليها الطابع الوقائي فتتمثل في[4] :

جمع و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها، و التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و إقتراح الآليات المناسبة

---

[1]- المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالإصدار التعديل الدستور المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 82 ليوم 30ديسمبر 2020

[3]- المادة 205 من تعديل دستور 2020 المعدل و المتمم .

[4]- المادة 04 من قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحتها و صلاحيتها، منشور ج ر، ج ج، العدد 32 ليوم 14 ماي 2022.

لتحسينها . بالإضافة إلى صلاحية تلقي التصريحات بالممتلكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، و ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل و الموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين .

من أهم مهام السلطة هو العمل على السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته مع إعداد تقارير دورية عن تنفيذ التدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مع إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه لرئيس الجمهورية و إعلام الرأي العام بمحتواه .

الملاحظ من خلال هذه الصلاحيات الموكلة للسلطة العليا للشفافية بموجب القانون 08-22 في الجانب الوقائي أنها تقريبا نفس الصلاحيات التي نص عليها القانون رقم 06-01، [1] وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-413 بموجب مادته 12 وهي المهام التي كانت موكلة لمديرية الوقاية و التحسيس[2]، و ما يلفت النظر في النص القانوني على ضرورة إعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية بحيث أن النص القانوني السابق لم يتطرق إلى ضرورة الإعلام الخارجي للتقرير عكس بعض التشريعات المقارنة، كما أن تقارير الهيئة سابقا كانت تعرف تأخرا في صدورها عن الموعد المحدد لتقديمها[3] .

ثانيا: صلاحيات و مهام ذات طابع العلاجي

تظهر المهام و الصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية في هذا الطابع في سلطة التحقيق و التحري التي تجريها هذه السلطة و للإجراءات المتبعة عند ثبوت الفساد . حيث

---

[1]- المادة 20 من القانون رقم 01-06 المتعلق و ف م .

[2]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 .

[3]- جمال قرناش، **(السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمنظور القانون 22-08)**مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 913.

تتولى التحريات الإدارية و المالية في مظاهر الإثراء غير المشـــروع لدى الموظف العمومي الذي لايمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، و هنا يمكن أن تشـمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المســـتفيد الحقيقي منها بمفهوم التشـريع الســاري، حيث يمكن للســلطة العليا أن تطلب توضــيحات مكتوبة أو شـفوية من الموظف العمومي أو الشـــخص المعني، و أنهالا تعتد بالســـر المهني أو المصـــرفي في مواجهة السلطة .[1]

تملك السـلطة العليا سـلطة المتابعة في إمتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسـســات العمومية و الإقتصــادية و الإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشـفافية و الوقاية من الفســاد و مكافحته، و لها حق التأكد من وجود أنظمة الشــفافية و الوقاية من الفســاد و مكافحته و مدى جودتها و فعاليتها .[2]

تجدر الإشـــارة إلى أنه يجوز تبليغ أو إخطار الســـلطة العليا من طرف أي شـــخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد[3]، بشرط أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا و موقعا بما ينفي الجهالة عن صـــاحب التبليغ أو الإخطار، و يحتوي على عناصر تتعلق بأفعال فساد و يكون المخطر أو المبلغ محمي قانونيا .[4]

إن سلطة التحري و التحقيق التي أوكلت للسلطة، كانت نتيجة الإنتقادات التي لحقت الهيئة في إطار تنظيمها السابق من المختصين و المتتبعين في قضايا الفساد في الجزائر و ذلك لعدم مبادرتها لفتح العديد من القضايا و إرتفاع مؤشر الفساد في الجزائر، و أنها كانت لاتملك المقدرة على التدخل لإزالة و مواجهة هؤولاء المفســـدين و أنها تفتقر للكثير من

[1]–أنظر المادة 05 من القانون 22–08 .

[2]– المادتين 0+7و08 من القانون 22–08..

[3]– المادة 13 من القانون 22–08

[4]– المادة 06 من القانون 22–08

المعلومات حول حقيقة الفساد و هذا ما يبين أنه لاتوجد إدارة سياسية حقيقية في الجزائر للتصدي للهذه الظاهرة .[1]

كما تبينت المادة 10 من القانون 22-08 السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، بإتخاذ جملة من التدابير في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، سواء تبين ذلك من تبليغها أو إخطارها و أنها تملك سلطة توجيه إعذار إلى المعنى إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، و إصدار الأوامر في حالة معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على محتوى التوظيف و في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات فإن للسلطة دور إخطار النائب العام المتخصص إقليميا .[2]

تبين من خلال هذه الصلاحيات و المهام المخولة للسلطة العليا للشفافية بموجب القانون 08-22 في إطار الإجراءات التابعة في حالة ثبوت أفعال الفساد، أن صلاحيات هذه السلطة إتسمت بنوع من الطابع العقابي و القمعي، على عكس ما كان عليه الحال في السابق من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الذي كان يغلب عليه الطابع الإستشاري، دون تخويلها سلطة إتخاذ إجراءات ردعية في قضايا الفساد .[3]

ما يؤكد ذلك في السابق ضرورة تحويل الملفات ذات الوصف الجزائي إلى الوزير العدل حافظ الأختام، بغية تحريك الدعوى العمومية. [4]

و وفقا للمواد 08-09-10-11-12من المرسوم التنفيذي 22-08، أن السلطة العليا أصبح لها دور أوسع من خلال التدابير التحفظية التي أصبحت تقوم بها، و صلاحيتها ذات الطابع الرقابي، حيث لا تعتبر التدابير التحفظية من تصدر الأمر و إنما محكمة سيدي محمد من تصدر الأمر بتلك التدابير، و دور السلطة العليا إلى حد إستصدار أوامر و قررات عقابية ردعية، فهي مجردة من سلطة العقاب و التعسف، و بالتالي لا يمكنها

[1] -جمال قرناش، مرجع سابق، ص 915

[2] - جمال قرناش، مرجع نفسه، ص 916

[3] -جمال قرناش، مرجع نفسه، ص 917

[4]- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413

العمل بالإجراءات الردعية [1]، ورغم هذا يبقى الدور الذي أصبحت موكلة به أوسع بكثير مما كان عليه في السابق، و أيضا بصلاحيتها الجديدة التي تتمثل في توجيه توصيات بغرض إتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حاجز للإنتهاكات و التجاوزات، و لها دور توجيه إعذار للمعني، و إصدار الأوامر في حالة التأخير في تقديم التصريحات، إذ يعتبر دور يعمل على حفظ الممتلكات و الأموال من أبعادهاو إخفائها أو إيجاد حل لتغيير المعطيات، و بهذا الشكل تقلل من مثل تلك الفرص للتحاليل، أيضا لها دور إخطار النائب العام ليتخذ التدابير اللازمة، مع تمكين السلطة من التقدم لوكيل الجمهورية مباشرة مطالب بإستصدار التدابير التحفظية، كما أنه للسلطة في بعض الحالات إخطار مجلس المحاسبة، و كل هذه المهام و الصلاحيات ليست بسيطة و إنما هناك تطور ملحوظ في هذه الصلاحيات[2]، و يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد، و يجدر بالذكر أن المنظومة التشريعية و فقا للمواد 65 من قانون العقوبات و المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تسمح بحماية و حصانة المبلغين .

كما مكن المؤسس الدستوري للسلطة العليا للشفافية و الرقابة من الفساد و مكافحته من المشاركة في إعداد النصوص القانونية ذات الصلة بإختصاصاتها، و كذا المشاركة الفعالة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و محاربة الفساد و هو ما يعزز أخلاق الحياة العامة و تحسين مبادئ الشفافية و المكافحة إلى جانب ذلك الحفاظ على المال العام .[3]

مع كل هذا تتمتع به السلطة من فعالية فحبذا لو أن هذه التوصيات التي تقدمها هذه السلطة بغرض الحد من التجاوزات، تصبح ذات طابع إلزامي لتكون أكثر فعالية، و تكون متبوعة بجزاء في حالة الإمتناع عن تنفيذ تلك التوصيات[4]، ثم أن هناك بعض العقوبات

---

[1]– عكو فاطمة، مرجع سابق، ص 508

[2]- عكو فاطمة، مرجع نفسه، ص 509

[3]– عبد النور قراوي، " **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته**، الجلسة الثالثة، مؤسسات الرقابة و الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستور، 2020، ص 136

[4]– عكو فاطمة، مرجع سابق، ص .509

الردعية و العقابية قد تكون من الضروري أن تقوم بها السلطة بنفسها و لا تحتاج إلى تداخل أطراف أخرى للقيام بذلك.[1]

وإلى جانب وظائف السلطة العليا وجود علاقة بمجلس المحاسبة، الذي يعد جهة إدارية يتمتع بصلاحيات لمكافحة الفساد بإعتباره جهة رقابية، و من بينها التدقيق المحاسبي، الذي يقوم بالتدقيق في شروط إستعمال الموارد و الأموال العمومية من أجل المحافظة على الإيرادات و الموجودات و التأكيد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية[2]، وكذلك رقابة نوعية التسيير التي تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفق السياسات المرسومة، و أن الاهداف المقررة تتحقق بصورة فعالة و بكفاءة عالية، و في هذا الإطار يتأكد المجلس خصوصا من الإقامة على مستوى الإدارات و الهيئات الخاضعة لرقابته لأنظمة و إجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها و إستعمالها و حماية ممتلكاتها و مصالحها[3] . و يتأكد مجلس المحاسبة من إحترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، وفي هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون يرتكب مخالفة الإنضباط في تسييره للميزانية و المالية [4].

إن المشرع لم يكتفي بمنح صلاحيات مباشر لمجلس المحاسبة و إنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة و تتعلق بالتفتيش و التحقيق و التحري ثم التدقيق و الفحص الملفات و في الأخير إحالة الملف للنيابة العامة، إذ يحق للمجلس المحاسبة أن يحقق في أي مستند أو سجل أو أوراق، و يمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر هيئة الخاضعة للرقابة، حيث يتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات التدقيق و التسيير و مدى

[1] عكو فاطمة، مرجع سابق، ص 510.

2-المادة 06 من الأمر 95-20 المؤرخ 17 يوليو1995 **المتعلق بمجلس المحاسبة**، جريدة رقم 25 صفر 1416، العدد 39، ص 03

[3]- المادة 69 من الأمر رقم 95-20

[4] -المادة 30 الفقرة 02 من الأمر 95-20

صـــحة العمليات و مدى مطابقتها مع الأحكام التشـــريعية و التنظيمية و كذا الحكم على حساب المحاسبين العمومين، و يتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط وحضوري [1].

وعليه فإن مجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية و في حالة إكتشافه لأخطاء و مخالفات مهما كانت طبيعتها، حق تحريك إما الدعوى الجزائية و إن كان بصـــفة غير مباشـــرة قد تقيد ســـلطته في هذا المجال و إما حق تحريك الدعوى التأديبية و هذا فحســـب الحالة، و الجدير بالذكر أن لا تتعارض المتابعات و الغرامات التي يصـــدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات عند الإقتضاء، و في الأخير تتم رقابة بإصـــدار تقري يوجه غلى مســـؤولي الهيئات التي كانت محل رقابة و كذلك إلى الســـلطات العمومية[2] .

الفرع الثاني : الديوان الوطني لقمع الفساد

تجسيدا لإرادة المشرع في إستحداث هيئات مكافحة الفساد صدر الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته . حيث نصت المادة 24 مكرر على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية تسييره عن طريق التنظيم .[3]

إستحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسـمبر 2009[4]، و التي تضـمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفسـاد و دعمها و هذا على الصـــعيدين المؤســـســـاتي و العملياتي، وأهم ما جاء به في هذا المجال المؤســـســـاتي ضـــرورة تعزيز مســـعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفســـاد بصـــفته أداة

1- سهيلة بوزيرة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، ملتقى وطني الثاني، حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 05 ماي، 2009، الص 193

[2] حماس عمر، مرجع سابق، ص 242

[3]- الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427موافق ل 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، العدد50، الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1431 الموافق 01 سبتمبر 2010 .

[4]-التعليمة الرئاسية الصادرة رقم03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، متوفرة على الموقع https://www.djazairess.com تاريخ الإطلاع : 2023/06/02 على الساعة: 15:00 .

علماتية[1]، من أسباب إستحداث هذا الديوان تكمن في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهودها في مكافحة الفساد، و ذلك كون الديوان الوطني مهمته تنحصر في البحث و التحري عن جرائم الفساد و بالتالي يعتبر جهاز قمعي و ردعي[2] .

حدد المشرع الجزائري تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 11-426 و هذا في المواد 06-07-09 إضافة إلى المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 [3]و حسب المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه (11-426) فإن الديوان يتشكل من :

*ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

* ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخليةو الجماعات المحلية .

*أعوان عمومين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. و بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني و الإداري.[4]

أولا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

يتمتع الديوان بصلاحيات هامة وردت في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المتعلق بتشكيلة الديوان و كيفية سيره، حيث نصت المادة 05 على أنه يكلف الديوان في إطار المهام الموجهة له بموجب التشريع بموجب التشريع الساري المفعول على مايلي :

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها، وكذلك جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

---

[1]- الحاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 162

[2]- بن عودة حورية، "**الفساد و آليات مكافحتها في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري** "،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس، سنة 2016، ص 316.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46 صادر بتاريخ 31 جويلية 2014.

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، ج ر، العدد 68 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

– تطوير التعاون و التساند مع مختلف هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية، إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على مستوى السلطات المختصة [1].

الشـــيء الملاحظ على هذه المهام و الصـــلاحيات جاءت متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة و القمع و الإقتراح في بعض الأحيان، كما تقتصـر هذه الصـلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كفلها القانون [2].

ثانيا: كيفية سير عمل الديوان

لحسن سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد نص الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، عن جملة من الأحكام تحدد كيفيات سير الديوان و ذلك من خلال ممارسة مهامهم وفقا لمقتضيات القانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد .

يستند ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان عند ممارسة مهامهم إستناد للقواعد المنصوص عليها في ق الإجراءات الجزائية، و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وما يقصد من هذه القوانين أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للدوان يعملون أثناء ممارســـة مهامهم طبقا للقواعد المنصـــوص عليها في ق إ ج ج،[3] وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

عند الرجوع إلى نص المادة 20 من المرســـوم الرئاســـي المذكور أعلاه، فإنه يلجأ ضباط و أعوان الشرطة القضائية المسخرين للديوان، إلى إستعمال كل الوسائل المشروعة و المنصوص عليها في التشريع الساري المعمول به، من أجل إستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم من بين هذه الوســـائل التي يلجأ الضـــباط و الأعوان [4]، و هي أســـاليب التحري

---

[1]– بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 317.

[2]–الحاج علي بدر الدين، "**جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري** "، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2017، ص61-62.

[3] – المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم .

[4]– المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم .

الخاصـــة التي تم نص عليها في قانون إجراءات جزائية و قانون مكافحة الفســـاد، التي درسناها في المطلب الأول من هذا المبحث.

كما يتعين على ضـباط و أعوان الشـرطة القضـائية التابعين للديوان، و مصـالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونو بإستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة التي تكون تحت تصرفتهم مع الإشارة إلى إجراءاتهم و المساهمة التي التي يلقاها كل منهم في سير التحقيق[1] .

وعلى ضـباط الشـرطة القضـائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها محل الجريمة و يقدموا له أصـــل ملف الإجراءات مرفق بنســـختين من إجراءات التحقيق[2] .

يطالب النائب العام فورا بالإجراءات إذا إعتبر أن جريمة تدخل حقيقة ضـــمن إختصاص المحاكم التي تم توسيع إختصاصها المحلي وتعتبر في هذه الحالة إحدى الجرائم الفســـاد المعاقب عليها في قانون الوقاية من الفســـاد و مكافحته، ثم يحولها إلى رئيس الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع و الذي يوجه تعليمات مباشرة إلى ضباط الشـرطة القضـائية التابعيين للديوان و الذين قاضـوا بالتحري و البحث التحقيقي في الملف المعروض على وكيل الجمهورية .[3]و في هذا الإطار يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية بإتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهه في وقائع تتعلق بالفساد.[4]

المطلب الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الفساد

تعد المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية إحدى الأجهزة الدولية التي تم إنشـاؤها لمكافحة الإجرام بصفة عامة، و جرائم الفساد بصفة خاصة و يرجع السبب في ذلك إلى خطورة هذه الجرائم التي شدت إنتباه المجتمع الدولي، و يعد إنشاء هذه المنظمة إستجابة للقانون الدولي

[1]–المادة 20 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 11–426 معدل و متمم .

[2]– المادة 20 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 11–426 معدل و متمم .

[3]– المادة 40 مكرر 02 من قانون إ ج ج، المعدل و المتمم .

[4]– المادة 22 من المرسوم الرئاسي 11–426 معدل و متمم .

المعاصـــر الأهم في مجال التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجرائم[1]، نظرا للتهديدات الأمنية المســتجدة. و تعتبر أكبر منظمة شــرطية في العالم تهدف إلى التنســيق بين أجهزة الشــرطة التابعة للدول، و للتعرف أكثر على هذه المنظمة، ســوف نقســم هذا المطلب إلى مبادئ و أهداف هذه المنظمة (الفرع الأول)، و مهام المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أهداف و مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

لنجاح و إســتمرارية كيان أو منظمة لابد من تســطير المبادئ و الأهداف التي تطمح إليها كي تحظى بالمصـــداقية لدى الغير. و تعد المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية، إحدى المنظمات التي أوكلها المجتمع الدولي مهمة التنسيق و البحث و التقصي و تقديم الإرشادات في ميدان مكافحة جرائم القانون بهدف تحســين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشـــرطية و تحسين أداء و كفاءة التنظيمات المختصة في الكفاح ضد الإجرام.[2] سنتناول في هذا الفرع أهداف و مبادئ المنظمة الإنتربول فيما يلي :

أولا: مبادئ منظمة الإنتربول

التعرض مبادئ المنظمة أكثر من مهم فهي الأســباب أو الغايات التي تهدف الدول الأعضـــاء لتحقيقها من خلال إنشـــاءها، و ذلك من خلال التطرق إلى المبادئ الرئيســـية لمنظمة الأنتربول في النقاط التالية :

أ)- إحترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة : فعندما تقام أجهزة الشرطة في كل دولة، فإنه يكون ذلك ضمن إحترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها

[1]-عباسي محمد الحبيب، " **الجريمة المنظمة العابرة للحدود** "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 548.

[2]- محمد سعد الله، "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مناهضة الإرهاب الدولي**"، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009، ص10.

فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول، و يكون ذلك في إطار إحترام القوانين و النظم الوطنية للدول الأعضاء، و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق المنظمة23.[1]

ب)-تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول: فجميع القرارات التي تصدرها الجمعية العامة و التي تدخل في إطار إختصاصاتها، فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه القرارات و هذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة القضائية .

ج)-الإسهام في المالية المنظمة، فينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، و في كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعا الدول الأعضاء. و المساواة في الحقوق و الإلتزامات بين جميع الدول الأعضاء و يعتبر أساس منظمة الأنتربول بحيث أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة، و كل الدولة تستفيد من المنظمة .[2]

ثانيا: أهداف منظمة الإنتربول

إن الأهمية البالغة التي تحتلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة، فقد حددت منذ نشأتها مجموعة من الأهداف التي تود تحقيقها في الواقع، فيمكن تلخيص الأهداف الرئيسية لهذه المنظمة فيما يلي:

– تأمين و تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يدور حول الإعتراف بحقوق الإنسان و كرامته و كفالة حقه في الحياة و الحرية و سلامة شخصه و عدم إسترقاقه أو إستعباده .[3]

---

[1]–عباسي محمد، مرجع سابق، ص 553

[2] –أسامة غربي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة**، دراسات و أبحاث، جامعة " يحي فارس " المدية، الجزائر، د س، ص160.

[3]-علي حسين الطوالبة، "التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية "، البحرين، بحث منشور على الأنترنت، ص12/11، أطلع عليه بتاريخ 2023/06/12، على الساعة 14.00 .
www.google.com

– إنشاء و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام و في مكافحتها.[1]

– إقامة و تنمية نظم قمع و الوقاية من جرائم القانون العام من خلال مساهمتها في تشجيع البلدان على إنشاء أجهزة متخصصة في قمع جرائم القانون العام، بتقديمها لخدمات الدعم الشرطي و عقدها دورات لتدريب الأعوان، كما تدعم المنظمة مبادرات تعديل و تنقيح القوانين الوطنية، فتشارك من خلال إقتراحات قانونية يقدمها مختصوها في إعداد هذه الأخيرة قدر الإمكان، و يحضر حضرا مطلقا على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية القيام بأي نشاط، أو إتخاذ أي تدبير[2].

*كما سطرت المنظمة لنفسها مجموعة من الأهداف لتحقيقها و ذلك منذ 1914 و لازالت تحققها لحد اليوم، لكن الهدف الرئيس التي تسعى إليه هو الكشف على هوية المجرمين وإنشاء قاعدة بيانات تضم هوية المجرمين، و إستحداث سجل دولي موحد للمجرمين، مع التعاون في عملية تسليم المجرمين.[3]

الفرع الثاني : مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

تماشـيا مع ميثاق منظمة الإنتربول و نظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بمجموعة من الوظائف، لذلك سـنقسـم هذا الفرع إلى الوظائف العامة (أولا)، الوظائف الخاصـة لمنظمة الإنتربول(ثانيا).

---

[1]–حنا عيسى، الأنتربول :" تعريفه أهدافه، رؤية و إستراتيجية " مقال منشور على موقع الأنترنت:دنيا الوطن، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/06/12، على الساعة 14.30، منشور على الرابط https://puplit.alwatanvoice.com/content/print/298202.htm

[2] – أنظر المادتان 3–4 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، الذي أعتمد أثناء الدورة ال25 للجمعي العامة (فيينا–1956)، ص03 منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2023/06/12 https://www.interpol.int/ar

[3] – عيسى زهية، دور الأمن في المجال السياحي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "**تحولات الأمن العام العمومي** " كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1– بن يوسف بن خدة، أيام :06و07 ماي 2015، ص09.

أولا: الوظائف العامة :

-تجميع و تبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم و هي من أهم الإختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الإتفاقيات الدولية المعنية بذلك، و عليه يولي المجتمع الدولي إهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام، لما توفره من معلومات صحيحة و موثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية و مصادر الأموال.[1]

يجب أن يدخل ضمن هذه المعلومات، كل من البلاغات و المراسلات و الإتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في عضو في المنظمة بصدد الأنشطة الإجرامية و مرتكبيها، ويشمل ذلك أوصاف المجرمين و بصماتهم و صورهم الفوتوغرافية و أوصاف الأشياء محل الجريمة و صورها، بالإضافة إلى أن هذه المعلومات المتبادلة قد تدور حول أشخاص موقوفين أو مراقبين أو مشتبه بهم. فإذا كان الشخص رهن التوقيف أو المراقبة أو مشتبه به، فإن رجال الشرطة يعتمدون إلى طلب المعلومات عنه إما من دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأخرى أو من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .[2]

-تبادل الخبرات و المساعدة التقنية، بما يشمل العناصر الإدارية الفنية و القدرات التقنية لأجهزة العدالة و كذا تحليل و نشر البيانات و المعلومات، لذا تطرق إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية و المتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء، بإستخدام التدريب و برامج التبادل في الأكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين و المعاهدات المعنية المتاحة حول الجريمة، و السبل و الآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم، سواء كانت تقليدية أو حديثة بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.[3]

---

[1]- فنور حاسين،" **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة**"، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة 2013، ص21/.22

[2]- الفاضل محمد، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، مطبعة خالد بن الوليد، ط الخامس، دمشق، 1991،ص 405.

[3]- المرجع نفسه ، ص 26

-التحقق من شخصية المجرمين الدولين، ذلك أن الإثبات و تحقيق الشخصية مظهر هام من مظاهر التعاون الأمني، على إعتبار أن عددا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماءهم الحقيقية، بهدف تضليل رجال الأمن و تجنب إجراءات الملاحقة و المراقبة، غير أن الكشف عن هويات هؤولاء الأشخاص البارعين في إنتحال أسماءهم و الغالب يتم من خلال مقارنة بصمات الأصابع، لأنه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير إسمه لكن بصماته ضرب من ضروب المستحيل، يكفي أن تلتقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة، و تسجل في دائرة مركزية مختصة و تتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها، و مهما بذل جهدا في تغيير إسمه فإن بصمات الأصبع تبقى دليلا قاطعا لإثبات شخصيته.[1]

تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين، حيث وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية و التقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين، أهمها منظومة الإتصالات أنتربول 24/7-1، و قد تمكن المكتب المركزي الوطني -إنتربول الجزائر- من تحقيق الربط بهذه المنظومة، بتاريخ 21 أوت 2003، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الإتصالات، حيث تسمح هذه المنظومة بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية و الأمانة العامة للإنتربول[2].

القبض على المجرمين الدوليين و توقيفهم، يعتبر من أبرز ممظاهر التعاون الدولي الذي تقوم المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم و قمعها، ة يتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقتضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة التنفيذ أو أوامر من سلطات التحقيق.[3]

ويستلزم القيام بهذا الإختصاص توافر عدد من الشروط المسبقة هي [4]:

---

[1] -علاء الدين شحاتة،" **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**"، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة 2000، ص 187.

[2] - فنور حاسين، مرجع سابق، ص 27.

[3]- حسنين المحمدي بوادى، **الإرهاب الدولي تجريما و مكافحة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2007، ص 176

[4]- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 331/330.

-أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد إكتشف.

-تحقيق شخصية المجرم الهارب على وجه التأكيد .

- أن يكون طلب تسليم المجرم من الدولة المعنية .

ثانيا : الوظائف الخاصة

- رفع كفاءة الموظفين و التدريب و الإنماء، فنظرا لخطورة الجريمة العالمية لما يتمتع به أعضاؤها من قدرات و إمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم و التنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول، عملت منظمة الإنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين و مكافحة الجرائم، كما أن إجراءات التدريب و التأهيل الشرطي التي يضطلع بها الإنتربول تشجع البلدان على تبادل الخبرات و تعلم كيفية حماية حدودها بإستخدام أدوات المنظمة و قواعد بياناتها، و لكي يطال هذا التدريب لأوسع شريحة ممكنة من المتدربين إستحدث الإنتربول سنة 2009 أداة لتدريب متاحة عبر الأنترنت، هي مركز الأنتربول العالمي، كما نظم في عام 2012 ما قدره260 دورة تدريبية و كان الغرض من هذه الدورات مساعدة الدول الأعضاء على تحسين فهمها لتعقيدات العمل الشرطي الدولي و تزيدها بالمهارات و المعارف التي يقتضيها التصدي للصعوبات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون في يومنا هذا[1].

-التعامل مع جهاز الشرطة و الإدعاء العام و القضاء في بلد معين، و كذا تقديم خدمات إتصال شرطي عالمي مأمون، حيث يرتكز عمل منظمة الأنتربول على المركز الوطني للأنتربول في علاقته و تعامله مع جهاز الشرطة و الإدعاء العام و القضاء في بلد معين بناءا على نص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة، و لعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني -إنتربول الجزائر- ما يوضح ذلك بشكل جيد، و يعمل هذا الأخير تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، و يمارس مهامه وفقا للأطر القانونية التالية : [2]

*التشريعات و القوانين الوطنية، التشريعات الإقليمية و الدولية.

---

[1]- بن بهلولي سعد، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2016 ص 22/21 .

[2]- فنور حاسين، مرجع سابق، ص 30 -

*الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، الأعراف الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل.
*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تقديم خدمات إتصـــال شـــرطي عالمي مأمون، و تعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها الأنتربول لمختلف الدول الأعضـــاء فيه، حيث يقوم الأنتربول بإتاحة منظومة إتصـــالات شـــرطية عالمية تعرف بمنظومة 24/7-1، تســـمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة و إحالتها، الوصول إليها بشكل سريع و مأمون، إذ تؤكد الإحصـائيات الصـادرة عن منظمة الإنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة.[1]

تجدر الإشـارة إلى أن الجزائر قد إنضـمت إلى المنظمة الدولية للشـرطة الجنائية غداة الإســـتقلال عام 1962 هذا يدل على أهمية المنظمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عامة و جريمة الفساد خاصة. علما أن الجزائر تولت منصب نيابة رئاسة المنظمة في الفترة الممتدة من سنة 1974 إلى سنة 1983 أي لمدة تسع سنوات، كما ترأست عدة لجان من خلال الجمعية العامة لهذه المنظمة، حيث كان لها دور مهم في هذه المنظمة على الصعيدين الوطني و الدولي في مكافحة جرائم الفساد خاصة[2] .

المبحث الثاني: أساليب متابعة جرائم الفساد

إن تطور الجريمة و أســـاليب الإجرام، أدت إلى ظهور أســـاليب المتابعة و الحد من الجرائم، بالرغم ما قيل عنها أنها تمس الحياة الخاصة إلا أن وجودها ضروريا، فجرائم الفساد تتم بصورة سرية، و بتواطؤ الكثير من الموظفين، كما لها بعداً عالميا و خطرها كبير جداً، لذلك كان من اللازم التنصيص إلى أساليب المتابعة، فقد قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصـــة للتحري عن الجرائم الفســـاد[3] (المطلب الأول) و بإعتبار جرائم الفســـاد من الجرائم

[1]–فنور حاسين، مرجع سابق، ص 30. .

[2]– قاجي حنان، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 34.

[3] – كعيبش بومدين، **(أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد)**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، العدد 07 غليزان، ديسمبر2016، ص298.

العابرة للحدود و التي تعاني منها الدول النامية و المتقدمة معا، ما أدى إلى صـدور إتفاقيات وطنية لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق التعاون الدولي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: وسائل المتابعة الخاصة في جرائم الفساد.

تقتضي مرحلة البحث و التحري في جرائم الفساد إيجاد نظام إجرائي فعال و متكامل لملاحقة المشتبه فيهم و مكافحتهم وإعادة النشاط الإجرامي، حيث إستحدث المشرع أساليب التحري الخاصة في نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، التي تنص على :" من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الإختراق على النحو المناسب ....."، حيث سنتناول في هذا المطلب، التسليم المراقب (الفرع الأول) الترصد الإلكتروني (الفرع الثاني) التسرب أو الإختراق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب وفقا للمادة 2 الفقرة (ك) من القانون رقم 01/06 بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص[1] .

التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن معرفة الوجهة النهائية للشحنات و ضباط المجرمين القائمين على هذه الجريمة، حيث أنه يقرر على كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطنية و ذلك تطبيق لمبدأ إقليمية نص جنائي[2]، بحيث أن أسلوب التسليم المراقب لا يقتصر على ضبط الجناة الظاهرين فقط، و إنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية، ويقتصر على هذا الضبط أن لايكون عشوائيا بل لابد من

[1]– المادة 02 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[2]– بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 284

إرتكازه على قاعدة من المعلومات الصحيحة و الشاملة، وبإعتباره أسلوب لايقع على الأشخاص و إنما على الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصل ليها[1] .

كما يشجع هذا النوع من الأسلوب التعاون الدولي و تكثيف لبجهود بين الدول في إطار مكافحة الفساد من خلال تبادل المعلومات بشأن الأفراد و البضائع العابرة للحدود.[2]

قد يكون نوعين لتسليم المراقب، فيمكن في داخل الإقليم و حتى خارجه و بالأحرى من دولة إلى أخرى و قد يمر على دولة أو دولة أخرى و يعرف بالتسليم المراقب الخارجي، كما قد يكون في إقليم دولة واحدة ويعرف بالتسليم المراقب الداخلي، كذلك تسليم المراقب النظيف.

أولا: تسليم المراقب الخارجي

يقصد بالتسليم المراقب الخارجي أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جرائم العابرة للحدود، ومن بينها الجريمة الشائعة غسل الأموال، و تلجأ إليه الدول للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال غير مشروعة قاصدين الدولة التي يتم فيها غسل الأموال بغية إسترجاعها أموال ذات طابع مشروع، وذلك بهدف إخفاء الأصل الإجرامي عليها[3]. إن تسليم المراقب الخارجي يعني السماح لشحنة غير مشروعة بعد إكتشاف أمرها بالمرور من دولة إلى أخرى أو عبر دولة ثالثة، و يكون الإتفاق بين السلطات المختصة من هذه الدول على إرجاء عملية الضبط ليتم من إقليم الدولة التي يمكن ضبط عدد كبير من المتورطين في الجريمة و حتى يسهل فيها توافر الأدلة القانونية[4] .

ثانيا: تسليم المراقب الداخلي

إن تسـليم المراقب الداخلي يتم عن طريق مراقبة سـير الشـحنة المحملة بالمادة غير مشـروعة أو المشـبوهة و معرفة نوع المادة المحضـورة و الأشـخاص القائمين على شـحنها داخل إقليم الدولة، وهذا يكون هدف التعرف على كافة الأشـخاص المتورطين في الجريمة،

---

[1]- سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، **(أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)**، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد01، المجلد 04،، الجزائر، 2022، ص 82

[2]- حماس عمر، مرجع سابق، ص 281.

[3] -سرخاني سماعيل، بلار محمد، مرجع سابق، ص 83

[4]-حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 258

بحيث يتم إتباع الشـــحنات بطريقة ســـرية داخل إقليم الدولة لكي يتم القبض على جميع المتورطين بدلا من القبض على الناقل و الحائز .[1]

ثالثا: تسليم المراقب النظيف

المقصـود به أن يتم إسـتبدال الشـحنة الحقيقية الغير المشـروعة بمواد آخرى، شـبه مشروعة أو الإستبدال الجزئي للشحنة الغير المشروعة، خشية أن تلفت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها و السماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة .[2]

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و في حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم لكامل التراب الوطني، وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص و ضرورة موافقة هذه الأخيرة[3] .

يخضـع التسليم المراقب للضـوابط بإعتباره أسلوب إستثنائي لا تعطي الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضـــحة و أكيدة تتمثل في كشـــف و ضـــبط المجرمين. و ضـرورة التنسـيق و الحصـول على موافقة من أجهزة السـلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسـليم المراقب بالتعاون مع السـلطات المختصـة في دولة كشـف الجريمة، لكن بشـرط أن يكون هناك إتصـال مباشـر بين الإدارات المختصـة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ ويجب تحديد سلطة إتخاذ القرار[4] .

الفرع الثاني:إجراء الترصد الإلكتروني

أخذ المشـــرع الجزائري اللجوء إلى بعض أســـاليب الحديثة و الخاصـــة، أثناء مرحلة البحث و التحري، من بينها الترصـد الإلكتروني التي يلجأ إليه ضـباط الشـرطة القضـائية، حيث أضـاف فصـلا كاملا تحت عنوان" إعتراض المراسـلات و تسـجيل الأصـوات "و ذلك بتأكيد المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 05 مكرر 10 من قانون إجراءات الجزائية[5]، و التي

---

[1]- سرخاني سماعيل، بلار محمد، المرجع السابق، ص 83

[2]– حماس عمر، مرجع سابق، ص 283.

[3]– الحاج علئ بدر الدين، مرجع سابق، ص 239.

[4]– قادري سارة، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014، صر 51

[5]– قصاص عبد الحميد، مرجع سابق، ص176

تتمثل في إعتراض المراسلات (أولا)وتسجيل الأصوات (ثانيا) و إلتقاط الصور(ثالثا)، و هذا ما نحلله بإختصار في هذا الفرع.

أولا: إعتراض المراسلات

يقصد بإعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل، فهي تلك المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الإتصال السلكية كالهاتف الثابت و الفاكس، و اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني.

تعتبر هذه العملية خطيرة و تتعارض أحيانا مع الحياة الخاصة و مصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا: تسجيل الأصوات

يقصد بهذه العملية مراقبة و تسجيل المحادثات الشفوية التي تكون من طرف شخص أو عدة أشخاص، بحيث أن التصنت يشكل مساسا خطيرا بالحريات الفردية و الشخصية، و قد تضمنتها المعاهدات الدولية و الإتفاقيات الإقليمية " حقوق الإنسان بالحماية"، و أن المشرع أعطى لهذه التقنية عبارة من التصنت لأن عملية المراقبة تشمل إلتقاط و بث تسجيل الكلام بهدف التحري الخاصة عن الجريمة المنظمة، لجمع أكبر قدر من الأدلة في إطار شرعي منصوص في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ثالثا: إلتقاط الصور

يقصد بإلتقاط الصور، تلك العملية التي تستعمل في البحث و التحري عن الجرائم وذلك عن طريق الصورة و الفيديو، فعملية الكاميرا هي التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صورة حية و كاملة لمكان معين و لحدث معين، فالمشرع يتم توظيفها كعين التي لا تغفل في كشف الحقيقة[3] .

ومن أهم وسائل إلتقاط الصور:

---

[1] –حماس عمر، مرجع سابق، ص 271.

[2]– حماس عمر، مرجع نفسه، ص 272 .

[3]– فوزي عمارة، " **قاضي التحقيق** "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009–2010، ص 197

وسائل الرؤية والمشاهدة. أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء. عدسات التصوير الدقيقة. وسائل تسجيل الصورة.[1]

الفرع الثالث: إجراء التسرب أو الإختراق

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الشرطة القضائية و تتطلب جرأة و كفاءة و دقة في العمل، و سيتم التطرق إلى تعريف التسرب (أولا) شروطه (ثانيا) الضمنات الممنوحة للمتسرب (ثالثا).

أولا: تعريف التسرب

عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 01/12 بأنه : " قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم "، ويتم اللجوء للتسرب في حالة وجود أحد الجرائم المشار إليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا المقام هو إدراج مصطلح" متى إقتضت ضرورات تحري و التحقيق " فهو مصطلح ذو مدلول واسع، في حين لم يحدد لنا المعايير المعتمدة التي بموجبها يتم تحديد ضروريات ثم إتخاذ القرار بشأن العملية، بل ترك المجال مفتوح[3]، ويتصف بالسرية و الحيلة و التداخل .

فالتسرب تقنية من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة تسمح لضباط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية يهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية بإخفاء الهوية الحقيقية، و تقديم

---

[1]- إيمان شويبة، لمياء رمكي، **أساليب البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018،ص 36.

[2]- حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، **(أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد05، جامعة أدرار، 2019، ص 343 .

3-كمال بوبعاية، برابح السعيد، **(أساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري التسرب نموذجا)**، دفاتر البحوث العلمية، جامعة بوضياف المسيلة، الجزائر،2021، ص 246.

المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك، فيعتبر التسرب أسلوب إستثنائي يهدف لضبط الجريمة و مرتكبيها وجمع المعطيات و الأدلة و التصرف على الإمكانيات المادية و البشرية المستعملة من طرف الشبكة الإجرمية[1] .

ثانيا:شروط التسرب

-وجود إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بعملية التسرب و يكون الإذن مسببا .

-تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، حيث يتضمن هذا التقرير العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل التسرب.

-لا تتجاوز مدة التسرب أربعة (04) أشهر ويمكن تجديدها حسب الحالة أو إيقافها في أي مرحلة [2].

ثالثا: الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب

وقصد ضمان حماية المتسرب سواء كان ضابطا أو عون أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات :

-الإعفاء من المسؤولية الجنائية وفقا لنص المادة 65 مكرر 14 من القانون 22-06 إعفاء ضباط و أعوان الشرطة القضائية المؤذون لهم تنفيذ عملية التسرب عن كل الأفعال المرتبطة بهذه العملية دون أن يكونوا مسؤولون جزائيا [3].

-معاقبة كل شخص كشف عن هوية منفذي عملية التسرب من خلال نص المادة 65 مكرر 16 من القانون 22-06[4].

---

[1]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 270 .

[2]- حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، مرجع سابق، ص 343 .

3- وعي عزالدين، " **التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المقارن** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، العدد 02، جامعة البجاية الجزائر 2017، ص 213

[4]- وعي عز الدين، مرجع سابق، ص 214 .

– عدم جواز الإستماع إلى أقوال ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كشاهد، بل يجوز فقط سماع ضابط الشرطة القضائية التي تحري العملية تحت مسؤوليته دون سواه حفاظا على أسرته و حياته وفقا للمادة 65 مكرر 18 من القانون 22-06[1] .

المطلب الثاني : التعاون الدولي لإسترداد الموجودات و تسليم المجرمين

لقد أقر المشـــرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته بحجية الحكم الأجنبي القاضـــي بمصـــادرة ممتلكات إكتســـبت عن طريق إحدى جرائم الفســـاد، وبإصـــدار الجهات القضـــائية الجزائرية الأمر بمصـــادرة ممتلكات ذات المنشـــأ الأجنبي والمكتســـبة من إحدى هذه الجرائم، أو المســـتخدمة في ارتكابها حتى في حالة انعدام الإدانة بســـبب انقضـــاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر وذلك من أجل تمكين الدولة من إسترداد الممتلكات(الفرع الأول) وتسليم المجرمين[2](الفرع الثاني)، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول : طرق استيراد الممتلكات

ترتكز إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد بشـــكل شـــامل وعميق من خلال الفصـــل الخامس، على موضـــوع اســـترداد الموجودات وهو حســـب فقهاء القانون الدولي قد فتح آفاقا جديدة في الحرب ضد الفساد، ووضـع إطارا شـاملا لاسترداد الأصـول، ونفس الأهمية أولاها المشـــرع لهذه الآلية وذلك بتخصـــيص الباب الخامس من قانون الفســـاد والوقاية منه للتعاون الدولي واسـترداد الموجودات وهذا في المواد 70/56 وذلك يمكن تقسـيمها إلى نوعين: تدابير الاســـترداد المباشـــر للممتلكات، وتدابير إســـترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي[3]، ونوردها فيما يلي:

أولا: الإسترداد المباشر للممتلكات

تماشـــيا مع المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد، كل دولة طرف في الإتفاقية أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للســـماح لدولة طرف آخر برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا للاتفاقية أو لتثبيت ملكية

[1]–وعي عز الدين، مرجع سابق، ص215 .

[2] –مليكة نبيل، **التعاون الدولي في مجال الإسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث، حامعة بلعباس، خنشلة، 2016، ص 08

[3]- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 336 .

تلك الممتلكات بشـــرط أن تتم التدابير في إطار ما يســـمح به القانون الداخلي، وقد ســـمح المشـرع الجزائري لأجل اسـترداد الأموال الغير مشـروعة باتخاذ تدابير الاسـترداد المباشـر للممتلكات من خلال رفع دعوى مدنية في الدولة المستقبلة لعائدات الفساد[1].

وبشكل عام، يعتبر التعاون الدولي عن طريق المصادرة من أهم الطرق المستعملة دوليا في استرداد الممتلكات وتخص بالذكر هنا كل من المصـادرة الجنائية للأصـول أو المصـادرة دون حكم إدانة، وتعتبر مصادرة الأصول دون حكم إدانة أداة بالغة الاهمية لعملية الاسترداد مقارنة بالطرق الاخرى[2] وهذا ما نصـــت عليه المادة 62 من قانون الوقاية من الفســـاد و مكافحته.

ثانيا: إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

لم تكتف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد بالإعلان عن إسـترداد الموجودات على أنه يمثل مبدأ أساسـي في الإتفاقية، وإنما إهتمت بتفصـيل مختلف لإسـترداد الموجودات بداية من الإسـترداد المباشـر للممتلكات(الذي درسـناه أولا) مرورا بإسـترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة وصولا لاسترداد الموجودات من خلال التعاون الخاص،[3] حيث تعتبر المصـادرة من الجزاءات الجنائية الاكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأن مصـادرة الاموال الناتجة عن جرائم الفساد، تنفي القضاء عن الغرض الذي تسعى التنظيمات الاجرامية إلى تحقيقه وهو الربح ولذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة لا ســـيما أن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها واســـتثماراتها في دول أخرى من غير تلك الدولة المرتكبة فيها الحرية[4]. وعليه فإن الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضـــائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصـــادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو أدوات

---

[1]– نبيل مليكة، مرجع سابق، ص 336–337 .

[2]– شريفة سوماتي، **إسترداد الموجودات المتحصلة في جرائم الفساد**، مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص 52 .

[3]–محمدي محمد الأمين، (**إسترداد الموجودات في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**)، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، د س، ص 07

[4]–محمدي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 09

أخرى إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضـــائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشـــف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها[1].

يعتبر ما أسـمته الإتفاقية إرجاع الموجودات أو عائدات الفسـاد في المادة 57 منه هو الإجراء الأخير، وأكثرها أهمية وجدوى بالنسـبة للدول المتضـررة التي ارتكبت فيها جريمة من جرائم الفســاد وقد كان هذا الموضــوع من أكثر المواضــيع محلا للخلاف وإثارة للجدل، وقد تضـمنت المادة 57 الفقرة الثالثة، المتخصـصـة لتنظيم إرجاع الموجودات والتصـرف فيها طرق مختلفة للإرجاع من بينها إرجاع تلك الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة لها أو إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة وهذا يعني أن التصرف في عائدات الفساد المصادرة لا يعني في كل الاحوال إرجاعها إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم بدليل عدم النص بوجوب إرجاع العائدات إلى الدولة التي نهبت منها، من أن مدلول(عبارة مالكيها الشرعية) تستوعب الدولة إلا أنها قد تستوعب غيرها من الشركات أو المنظمات أو الجمعيات التي يمكن أن تقحم نفسها باعتبارها ضحية من ضحايا جريمة الفساد[2].

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

لقد تزامنت في الآونة الأخيرة ظاهرة فرار المجرمين صـــحية الأموال التي جنوها من الجرائم التي اقترفوها من الدولة صـاحبة الاختصـاص بمحاكمتهم إلى دولة أخرى، ولمواجهة هذه الظاهرة عمدت مختلف دول العالم إلى إقامة نظام فعال لتســـليم المجرمين والمتهمين والذي يحول دون حصـول المجرمين على مأوى آمن لهم ولأموالهم الغير متروكة كما يحرمهم من الإســتفادة من الإختلاف في الأنظمة القانونية والقضـــائية للدول فتســليم المجرمين هو العملية الإجرائية الرسـمية التي تطلب بواسـطتها إحدى الولايات القضـائية من ولاية قضـائية إلى أخرى[3]، بإعتبار أن تسـليم المجرمين لم يكن معروفا سـوى في الجرائم السـياسـية، ومن بداية القرن 19 بدأت الدول تسـتثني الجرائم السـياسـية من التسـليم، وجاء هذا الإسـتثناء في

[1]– المادة 55 فقرة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

[2]– المادة 57 فقرة 03 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

[3]-الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 329 .

قانون تسليم المجرمين الإنجليزي لسنة 1870[1]، ومن أهم ما أستحدثته الإتفاقية بشأن تسليم الأشخاص تكريسا لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، وهو مبدأ من شأنه التخفيف من قاعدة حظر تسليم المجرمين التي تتعارض مع مقتضيات التعاون القضائي الدولي، ومؤدي هذا المبدأ أنه إذا لم تقم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص بسبب كونه أحد رعاياها، يكون عليها ان تتولى بديلا عن ذلك مباشرة الإجراءات لملاحقته بهدف محاكمته عن الجريمة الذي كان التسليم مطلوبا من أجلها[2].

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرجعية قانونية لتسليم المجرمين أو مرتكبين لجرائم الفساد، حيث نصت المادة 44 الفقرة 5 من الإتفاقية على أنه إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم في ما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة [3]. وتقتضي دراسة هذه الصورة إلى التطرق الإجراءات وشروط تسليم المجرمين .

أ-شروط تسليم المجرمين :

إستنادا لإتفاقية الأمم المتحدة وقانون إجراءات الجزائية نستنتج أن هناك مجموعة من الشروط يجب توفرها للقيام بتسليم شخص إلى الدولة التي تطلبه بتهمة إرتكاب جريمة من جرائم الفساد و تتمثل في :

- أن تكون الجريمة مثل الطلب أو المتابعة قد وقعت داخل إقليم الدولة الطالبة التسليم أو خارجها عدا الجزائر، فالجرائم المرتكبة في الجزائر هي من إختصاص الهيئات القضائية الجزائية طبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي و يجد هذا المبدأ سنده في سيادة الدولة على إقليمها و أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه موافقا عنه بقوانين الدولتين الطالبة للتسليم و المطلوب منها ذلك و هو يمثل أساسا في التسليم إذ أنه يصعب التفكير في الدولة تقبل

[1]Richard card , criminal law , butter worths ,1984 ,page 484

[2]-شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 91.

[3]- المادة 44 الفقرة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

تسليم فرد بسبب تصرف صدر عنه و لا يعاقبه قانون هذه الدولة [1]، و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بضرورة توفر شرط إزدواج التجريم إلا أنه لم يشدد فيه، و يتحقق هذا الشرط وفق معيارين أما القائمة الحصرية التي تعتمد على تعدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وهذا الأسلوب أخذت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمية، و أما الأسلوب الأدنى للعقوبة المقررة و الذي يسمح لتسليم جرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين، فإذا كانت الجريمة سبب التسليم يعاقب عليها بأقل من الحد الأدنى المطلوب وكان التسليم محظورا [2].

و متى توفر شرط إزدواج التجريم وجب القيام بإجراءات التسليم مهما كانت طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة لها كأصل عام غير أن الإتفاقيات الدولية و تشريعات الوطنية إستبعدت بعض الجرائم و العقوبات من مجال التسليم، و من بين الجرائم المستثناة الجرائم السياسية و العسكرية، هذا بالإضافة إلى الجرائم المالية، أما من حيث العقوبات فنجد أنه قد درج على إستبعاد التسليم متى كانت الجرائم محل هذا التسليم معاقبا عليها بالإعدام أو بعقوبة بدنية مشوهة[3].

ب-إجراءات تسليم المجرمين:

قد يتطلب نظام تسليم المجرمين إجراءات خاصة للتسليم يجب على الدولة الطالبة له أن تتقيد بها و إلا رفض طلبها، حيث أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تفصل في هذه الإجراءات و إنما أشارت إلى المبادئ التي يجب الإستناد عليها للقيام بها، منها ضرورة التعجيل بإجراءات التسليم و تبسيطها و ضرورة التشاور قبل رفض التسليم و غيره من التوجيهات التي ورردت بالمادة 44 من الإتفاقية الأمم المتحدة، غير أن التشريعات الوطنية و منها قانون الإجراءات الجزائية، قد تبنت بدقة الإجراءات الواجب إتباعها لتسليم المتهمين

[1]- سليم عبد المنعم، جوانب الإشكالية في نظام القانون في تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص207.

[2]- المرجع نفسه ، ص 113.

[3]- المرجع نفسه، ص154.

أو المجرمين، و هذه الإجراءات تعتبر ضمانة مزدوجة، فمن جهة ضمانة للدولة المطالبة بالتسليم و من جهة ثانية ضمانة للشخص المطلوب تسليمه[1].

حيث طبقا للمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، يقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائية بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية، و يرفق طلب التسليم بحكم صادر بالعقوبة، أو بكل الوثائق التي تثبت متابعته القضائية، و يتولى وزير الشؤون الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب طبقا لما جاء في المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

بناءا على ما جاء في المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم إستجواب الأجنبي محل التسليم من طرف النائب العام لتتحقق من هويته، و يتم تبليغه بالمستند الذي بموجبه تم القبض عليه، و ذلك خلال 24 ساعة، ويحرر محضر بهذه الإجراءات ثم ينقل المقبوض عليه إلى سجن العاصمة في أقصر الآجال و يحبس به، وي نفس الوقت تحول المستندات المقدمة و المؤيدة للطلب النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتولى بدوره إستجواب الأجنبي و يحرر محضرا بذلك و هذا طبقا للمادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

ثم ترفع المحاضر و سائر المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، و يمثل الأجنبي خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المستندات، و تسمع أقوال النيابة العامة و أقوال صاحب الشأن الذي يمكنه الإستعانة بمحامي و مترجم[4]. و إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فأنه طبقا للمادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية، يكون هذا القرار نهائيا و غير قابلا للطعن، أما إذا قبلت طلب التسليم فيوقع وزير العدل على مرسوم الإذن بالتسليم و يتم تبليغه إلى حكومة الدولة، بإستلام الشخص المقرر تسليمه يفرج عنه و لا يجوز المطالبة به بعد ذلك.[5]

---

[1]– الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 333 .

[2]– أنظر المواد 702،703 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم..

[3]- المواد 706/704 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4]– المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم..

[5]- المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

خلاصة الفصل الثاني:

تشمل الإجراءات الخاصة لمتابعة جرائم الفساد إستحداث المشرع الجزائري لهيئة مستقلة تتمثل في السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، تتمتع بعدة مهام و صلاحيات حيث تقوم بمراقبة جميع المؤسسات كما تقوم بإخطار السلطة القضائية كلما إكتشفت وقائع ذات صبغة جزائية و لتكريس إستقلالية هذه الهيئة نص عليها في أسمى قانون البلاد و هو الدستور الجزائري، كما إستحدث أيضا الديوان الوطني لقمع الفساد في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، إذ يعد مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تضم تشكيلته أغلبية ضباط و أعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع الوطني مهمته الأساسية البحث عن جرائم الفساد و معاينتها، و لقد زوده المشرع بالإستقلالية في تسيير أعماله، بالإضافة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المسماة (الإنتربول) التي تسعى إلى مساعدة أجهزة الشرطة في جميع الدول لجعل العالم أكثر أمانا من مختلف أنواع التجريم .

كما منح المشرع أساليب خاصة لمتابعة جرائم الفساد المستحدثة المتمثلة في أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، و أسلوبي التسرب و التسليم المراقب، و قد أشير في قانون مكافحة الفساد المصطلح الإختراق مكان التسرب، أما إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور قد نص عليها بمصطلح الترصد الإلكتروني، إضافة إلى توجه المشرع إلى أسلوب التعاون الدولي نظرا لتطور الجريمة كهروب المجرمين أو تهريب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد مما يتطلب تعاونا بين الدول على جميع المستويات من تبادل الإجراءات القضائية و من حيث التعاون المؤسساتي من أجل متابعة مرتكبي جرائم الفساد و ملاحقتهم .

خاتمة

خاتمة :

في الأخير ما يمكن أن نستخلصه من خلال بحثنا، أن جرائم الفساد تتمتع بخصوصية إجرائية، حيث تتم متابعتها بعد الكشف عليها من قبل ضباط الشرطة القضائية أمام قضاء مختص زوده المشرع بأطر و آليات خاصة من أجل قمع هذه الجرائم و المتورطين فيها.

للإجابة على الإشكالية المطروحة و ربطا بموضوع بحثا توصلنا إلى النتائج التالية :

1-توسيع صلاحيات الشرطة القضائية في البحث و التحري عن جرائم الفساد و ذلك بإستفادة هذه الجرائم من أحكام التمديد الإستثنائي لفترة التوقيف للنظر وخرق القواعد العامة للتفتيش، كذلك إتباع إجراءات و أساليب خاصة و إستثنائية أثناء التحري و التحقيق و المتابعة غير تلك المألوفة في الجرائم المنصوص عليها في ق ع، و التي من شأنها توسيع صلاحيات الضبطية القضائية و تتمثل هذه الأساليب في التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني و التسرب

2-قام المشرع الجزائري بإستحداث الديوان الوطني لقمع الفساد، بإعتباره جهاز قمعي إذ لا تنحصر مهامه في البحث و التحري عن جرائم الفساد و جمع الأدلة المرتبطة بها فقط، وإنما يقوم أيضا بصلاحيات ذات طابع قمعي تتمثل في إحالة الضالعين في إرتكاب جرائم الفساد أمام الجهة القضائية المختصة .

3-بات دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل قانون 22-08 أكثر فعالية مقارنة بتنظيمها السابق الذي كان يغلب عليه الطابع الإستشاري، و ذلك بتوسيع صلاحيتها ذات البعد الردعي، بما في ذلك تحويل ملفات قضايا الفساد مباشرة إلى النيابة العامة .

4-تعتبر الرقابة في مجلس المحاسبة رقابة تقيمية إصلاحية على كافة العمليات المالية، وحماية المال العام من أشكال الفساد المالي و الإداري.

5-ينعقد الإختصاص القضائي في جرائم الفساد بإخضاعها للجهات القضائية ذات إختصاص نوعي موسع، وذلك بإختصاص محاكم قضائية متخصصة بالنظر في جرائم الفساد، و المتمثلة في الأقطاب الجزائية المتخصصة و القطب الجزائي الإقتصادي و المالي الذي يختص بالنظر

في جرائم الفساد دون غيرها و الذي له بعد وطني، و كذلك توسيع الإختصاص المحلي للمحاكم الناظرة في قضايا الفساد،و يشمل هذا توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و قاضي الحكم، ليشمل بذلك كل التراب الوطني .

6- إعتبار جرائم الفساد جنحا بموجب ق و ف م، وهذه الجنح هي جنح مغلظة من حيث العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية المرتفعة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: المصادر:

الإتفاقيات الدولية :

1-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19أفريل 2004، ج ر، عدد 26، الصادر في 25 أفريل 2004.

القوانين :

1-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، ج ر، عدد 49، الصادر في 11 جوان1966.

2-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966 .

3- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، العدد14، صادرفي 08 مارس 2006.

4-الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 ديسمبر الموافق ل 30 غشت، سنة 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 51 .

5-قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 05 ماي سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحتها و صلاحيتها، منشور ج ر، ج ج، العدد 32 ليوم 14 ماي 2022.

6-الأمر 95-20 المؤرخ 17 يوليو1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رقم 25 صفر 1416، العدد 39 .

7-الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 غشت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427موافق ل 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، العدد50، الصادرة بتاريخ 22 رمضان عام 1431 الموافق 01 سبتمبر 2010 .

المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي 267-16 مؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق ل 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، جريدة رسمية جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62 الصادر في 21 محرم 1438 الموافق ل 23 أكتوبر 2016.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج د ش، العدد 63 الصادر 15 رمضان 1427 الموافق ل 08 أكتوبر 2006.

المراسيم الرئاسية :

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالإصدار التعديل الدستور المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 82 ليوم 30ديسمبر 2020 .

2-المرسوم الرئاسي رقم 06-413مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 .

3-المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 جويلية 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46 صادر بتاريخ 31 جويلية 2014.

4- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، ج ر، العدد 68 صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

ثانيا: المراجع

الكتب :

1-الفاضل محمد، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، مطبعة خالد بن الوليد، ط الخامس، دمشق، 1991.

2-علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة**، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة 2000 .

3-حسنين المحمدي بوادى، **الإرهاب الدولي تجريما و مكافحة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2007.

4-سليم عبد المنعم، **جوانب الإشكالية في نظام القانون في تسليم المجرمين**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د س ن، د ط .

5-بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للإصال للنشر و الطباعة، الجزائر،2009.

6-نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي**، الجزء الأول، الطبعة 04، دار هومة، 2018 .

7- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق و التحري**، دار الهومة للنشر الطباعة و التوزيع، الجزائر، 2009.

8- شملال علي، **المستحدث في إجراءات الجزائية، الإستدلال و الإتهام**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ط الأولى، د س ن.

9-عمروا واصف الشريف، **النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي**، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الط الأولى، سنة2004.

10-دلاندة يوسف، **قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2005.

11-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1997.

12-أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، مصر، د ط، 2004 .

13-علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، د ط، الجزائر، 2016 .

14-الحاج علي بدر الدين،"**جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري** "، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2017

المقالات:

1- محمدي محمد الأمين، **(إسترداد الموجودات في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)**، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 01 .

2- لبنى عبد الكريم، **(الإجراءات المستحدثة للضبطية القضائية في جرائم الفساد)**، وفقا للقانون 10/19، مجلة العلوم القانونية و الإجرائية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، مجلد 08، العدد 01، 2023.

3-لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري و التجسيد الدستوري و التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند و الحاج، البويرة، د س ن .

4-حاج دولة دليلة، **(إجراء المثول الفوري وفقا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة محمد بن أحمد، وهران02، 2022.

5-إيمان رتيبة شويطر، **(الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الأعمال)**، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الإخوة بقسنطينة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020

6-بن بوعزيز آسية، **(إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي و المالي)**، مجلة الحكومة و القانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، جامعة باتنة 01، 2021.

7-جمال قرناش، **(السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمنظور القانون 22-08)**مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022 .

8-حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، **(أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد05، جامعة أدرار، 2019 .

9-حزيط محمد، **(الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري)** مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2020.

10-حسين بلحريش، **حضور الخصوم و إستجوابهم في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد العاشر، د س ن .

11-حيدور جلول، " **دور القطب الجزائي الاقتصادي و المالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائية** "، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر الآثار الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021،

12-دراجي شهر زاد، **(القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المستحدث في الأمر رقم 20 – 04 المؤرخ في 30-08-2020)**، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2022

13-دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، **(إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري)**، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد01، جوان 2019.

14-دليلة سلامي**(المنع من مغادرة الإقليم الوطني في التشريع الجزائري)**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2017.

15-دليلة مغني، "**التوقيف للنظر في التشريع الجزائري** "، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد11، مارس 2008

16-زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة و الإستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة أدرار، د س ن.

17-سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، **(أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)**، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد01، المجلد 04،، الجزائر، 2022 .

18-سميرة عدوان، **(خصوصية جرائم الفساد في قانون الج)** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد01، 2019 .

19-سهيلة بوزيرة، **دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد،** ملتقى وطني الثاني، حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، 05 ماي، 2009،

20-سيكور عبد النور، **شنين صالح، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة،** دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، السنة 2021 .

21-شريفة سوماتي، إسترداد الموجودات المتحصلة في جرائم الفساد، مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022 .

22 –عائشة لكحل، **(البطلان كجزاء لغياب الوجاهية في التبليغ)**، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، د س ن .

23–عبد الفتاح قادي، حيدره سعيدي، **(آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد)**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم بواقي، مارس 2021.

24–عبد النور قراوي، " **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، و السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته**، الجلسة الثالثة، مؤسسات الرقابة و الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستور، 2020.

25–عيسى زهية، **دور الأمن في المجال السياحي**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العام العمومي " كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1– بن يوسف بن خدة، أيام :06و07 ماي 2015.

26–كعيبش بومدين، **(أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد)**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، العدد 07 غليزان، ديسمبر 2016.

27–كمال بوبعاية، برابح السعيد، **(أساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري التسرب نموذجا)**، دفاتر البحوث العلمية، جامعة بوضياف المسيلة، الجزائر،2021 .

28–مليكة نبيل، **(التعاون الدولي في مجال الإسترداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، حامعة بلعباس، خنشلة، العدد 03، 2016 .

29-هامل محمد، مباركة يوسف، " **القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب** "، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، أكتوبر 2021.

30-هلالبي خيرة، تربح مخلوف **(إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02-15)**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السساسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، العدد 02، جانفي 2018،

31-وصيدة فيصل، **(المثول الفوري تباديل لمنظومة التلبس بالجرم)**، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، جامعة 20 اوت 1955، المجلد 05، العدد 01، سكيكدة، الجزائر، 2021.

32-وعي عزالدين، **(التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المقارن)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، العدد 02، جامعة البجاية الجزائر 2017.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

1- حماس عمر، " **جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه، القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

2-عبد الفتاح قادري، "**القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التئريع الجزائري**"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2022.

3-تياب نادية، "**آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013،

4-بن عودة حورية، "**الفساد و آليات مكافحتها في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري** "،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و لعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي، سيدي بلعباس، سنة 2016،

5-عباسي محمد الحبيب، " **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017،

6-فوزي عمارة، " **قاضي التحقيق** "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010،

7-حاحة عبد العالي، " **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

8-رابح وهيبة، " **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**"، أطروحة دكتوراه، القانون الإجرائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015.

مذكرات ماجستر :

1-قصاص عبد الحميد، **جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماجستر، القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014،

2- بلطرش عائشة، "**جرائم الفساد**"، مذكرة ماجستر، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر1.

3-سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري**، شهادة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، قسم علوم قانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

4- محمد سعد الله، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في مناهضة الإرهاب الدولي**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009،

5-فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة**، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- السنة 2013.

مذكرات ماستر :

1-قاجي حنان، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2-قادري سارة، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014.

3- إيمان شويبة، لمياء رمكي، **أساليب البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، .2018.

4-حملاوي الدراجي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015.

5-قربة سيد علي، عصماني سعيد، " **الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة و إجراء سير مهامها** "، مذكرة ماستر، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2019.

6- بازيد رزيقة، خليل رشيد، "**التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية**"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

7-بوشناوي حليم، بن علي مروان، " **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

8-عمر خلفي، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

9-عيساوي ليلية، مسعودان نوال، **تدخل القضاء الجنائي لمواجهة جرائم الفساد**، مدكرة ماستر، قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018،

10-رقية مباركي، **المثول الفوري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022 .

11-بوشناوي حليم، بن علي مروان، " **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

12-بن بهلولي سعد، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2016.

المحاضرات:

1- أمحمدي بوزينة آمنة، **محاضرات في مقياس مكافحة الفساد**، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2020 .

2-مراد مناع، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، لطلبة السنة الثانية ليسانس، السداسي الرابع، ب س ن .

المواقع الإلكترونية :

https://puplit.alwatanvoice.com/content/print/298202.htm

https://www.interpol.int/ar

https://www.univ-oeb.dz

مراجع باللغة الأجنبية :

1 AIssa daoudi , le juge dinstruction , office national des travaux éducatifs, alger ;1993 .

2Richard card , criminal law , butter worths ,1984

الفهرس

الفهرس

مقدمة **1**

الفصل الأول: الإجراءات العامة في متابعة جرائم الفساد **7**

المبحث الأول: الجهات المختصة وأساليب متابعة جرائم الفساد 8

المطلب الأول: الجهات المختصة في متابعة جرائم الفساد 8

المطلب الثاني: الأساليب القضائية المعمول بها في متابعة جرائم الفساد..... 19

المبحث الثاني: سير محاكمة جرائم الفساد..... 27

المطلب الأول: مبادئ التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة 27

المطلب الثاني : مراحل سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد 36

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة في متابعة جرائم الفساد **44**

المبحث الأول: الجهات و الهيئات المختصة في متابعة جرائم الفساد 45

المطلب الأول: الجهات الإدارية لمتابعة جرائم الفساد 45

المطلب الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الفساد 55

المبحث الثاني: أساليب متابعة جرائم الفساد 62

المطلب الأول: وسائل المتابعة الخاصة في جرائم الفساد. 63

المطلب الثاني: التعاون الدولي لإسترداد الموجودات و تسليم المجرمين..... 69

خاتمة:..... **76**

قائمة المصادر و المراجع: **78**

ملخص:

أصـبحت قضـايا الفسـاد من القضـايا الراهنة على السـاحة الدولية و المحلية، ونتيجة لتفاقم ظاهرة الفسـاد و إتسـاع نطاقها عمل المشـرع على إفرادها بقانون مسـتقل و قام بتعديل المنظومة القانونية لتتماشى مع النصوص و الإتفاقيات الدولية، و أنشأ هيئات متخصصة و فرض إجراءات صـــارمة للكشـــف عن الفســـاد و القضـــاء عليه، هذا ما جعله يفرض عدة خصـوصـيات في نظام الإجراءات و المتابعة و العقاب، عن طريق مجموعة من النصـوص القانونية ذات الصلة بإجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و تسليط الضوء عليها، من خلال إتباعه إســـتراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة في الجزائر، و ذلك بالتعرف على مختلف الإجراءات الخاصـة بالمتابعة الجزائية في جرائم الفسـاد، لوضـع لبنة تنطلق و تسـترشـد بها الجهات القائمة و المختصة بمكافحة جرائم الفساد.

Abstract :

Corruption issues have become a current issue in the international and domestic arena, as a result of the increasing phenomenon of corruption and expansion of the scope, the legislator worked on its members by an independent law and amended the legal system to bring it into line with international texts and Conventions. It has established specialized bodies and imposed strict procedures in order to detect and eliminate corruption. This is what made it impose several peculiarities in the system of procedures; follow up and punishment through a bunch of legal texts relating to criminal prosecution of corruption crimes and highlighting it through a strategy to address this pervasive phenomenon in Algeria by identifying the various procedures for criminal prosecution of corruption offences to create a building block and guide it to the existing and competent Entrer bodies in the fight against corruption offeneces.